(ﻫ)

الرئيس :

نأتي الآن الى مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية الـذي رفضته اللجنة .

المقــرر :

رفضته اللجنة بسبب ان ما ورد فيه قد ادخل في صلب القانون الاصلي .

وزير الداخلية :

بسبب غياب دولة وزير الدفاع اقترح تأجيل البحث بهذا القانون وبالقانون المؤقت رقم (٤٦)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على اقتراح معالي وزيـر الـداخلية ؟

الجميــع : موافقون .

٦ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

الرئيس :

اخواني انتهت ابحاثنا الواردة على جدول اعمال اليوم ، والمجلس رفع الجلسة ، اما موعـد وموضوع الجلسة القادمة فأبلغكم عنها فيما بعد .

(وانتهت الجلسة

رئيس مجلس النواب	امين عام مجلس الامة
عاكف الفايز	هاني خير

تعريف

١ ـ اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الأمين العام : الاستاذ هاني خير
٢ ـ قام بتنظيم هذا المحضر : السيدان عدنان بعيون وناظم مرزوق
٣ ـ قام بالاشراف على هذا العدد وتدقيقه في المطبعة مأمور المجلة : السيد وليد النجداوي



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأمة

مجلس النواب

الدورة العاديــة الثالثة لمجلس الامــة الثامن

محضر الجلسة الاستثنائية الرابعة

المعقودة يوم السبت ١٠ محرم ١٣٨٦ ﻫ الموافق ٣٠ نيسان ١٩٦٦ م

(رقم العدد ١٦) (المجلد ١٠)

جدول الأعمال

* فضت الدورة النظر في وقائع هذا العدد الأرادة الملكية السامية بفض الدورة اعتباراً من تاريخ ٥/٥/١٩٦٦ .

مجلس النواب

محضر الجلسة

أجتمع المجلس علناً وبنصاب قانوني في الساعة العاشرة صباحاًمن يوم السبت الواقع في ٣٠/٤/١٩٦٦. برئاسة معـالي السيد عاكف الفايز رئيس المجلس وبحضور أمين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب بأجازة – السيد حفظي ملحيس .

وتغيب معتذرا – السـادة محمد ارشيد وعبد الرؤوف الفارس وعبدالله الخطيب ومحمود البرغوثي .

وتغيب بدون معذرة – السادة اسماعيل حجازي وكامل محي الدين – وقاسم الريماوي – ووصفي ميرزا ومحمد الغزاوي وزهير مطر .

وحضر من الحكومة : –

دولة السيد وصفي التل رئيس الوزراء ووزير الدفاع .

معالي السيد سمعان داود وزير العدلية .

معالي السيد عز الدين المفتي وزير المالية .

معالي الدكتور صالح برقـان وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

معالي السيد فضل الدلقموني وزير المواصلات/ برق وبريد .

معالي السيد حاتم الزعبي وزير الاقتصاد الوطني .

معالي السيد محمد طوقان وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء .

افتتاح الجلسة

الرئيس :

النصاب قانوني . أعلن افتتاح الجلسة

« بسم الله الرحمن الرحيم »

نبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول أعمال اليوم .

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع :

نصادق على ما جاء فيـه ونعفي الامين العام من تلاوته .

٢ – تلاوة الاجـازات والاعتذارات

الرئيس :

تتلى الاجازات والاعتذارات .

(أ)

الأمين العام :

هذه معذرة من السيد عبد الرؤوف الفارس .

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

تحية واحتراما .

اجو قبول معذرتي عـن حضور جلسة اليوم لاسباب خاصة هامه .

واقبلوا احترامي

٣٠/٤/١٩٦٦ نائب نابلس

عبد الرؤوف الفارس

الرئيس .

هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقون .

(ب)

الامين العام .

وهذه معذره من السيد محمد محمود ارشيد .

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

تحية واحتراما وبعد .

اعتذر عن حضور جلسة اليوم لاسباب خاصه متمنياً لمعاليكم وللزملاء الاكارم التوفيق .

واقبلوا تحيتي .

١٩٦٦/٤/٣٠ . نائب جنين

محمد محمود ارشيد

الرئيس :

هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقون .

(ج)

الامين العام :

وهذه معذرة من السيد عبد الله الخطيب .

معالي رئيس مجلس النواب

لاسباب مرضية اعتذرعن حضور جلسة اليوم .

واقبلوا احترامي .

١٩٦٦/٤/٣٠ . نائب نابلس

عبد الله الخطيب

الرئيس :

هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقون .

(د)

الامين العام :

وهذه معذرة من السيد محمد البرغوثي .

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

ارجو قبول معذرتي عن حضور جلسة اليوم لاسباب مرضية .

واقبلوا احترامي .

١٩٦٦/٤/٣٠ نائب رام الله

محمد البرغوثي

الرئيس :

هل يوافق المجلس على قبول معذرته .

الجميع : موافقون .

(هـ)

الامين العام :

وهذا طلب اجازة مقدم من السيد كامل عريقات

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم — عمان

مرض حال دون حضوري ارجو الموافقة على منحي اجازة لمدة شهر للمعالجة .

١٩٦٦/٤/٣٠ كامل عريقات

الرئيس :

هل يوافق المجلس على قبول اجازته؟

الجميع : موافقون .

٣ — مقرارات اللجنة المالية

الرئيس :

يتفضل مقرر اللجنة المالية سعادة السيد موسى ابو الراغب .

(أ)

المقــرر :

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٣ برئاسة معالي السيد خالد الحاج حسن وحضور السادة : — المقــرر — موسى ابو الراغب — عمران المعايطة — محمد الحشمان محمد سعيد يونس — عفيف بطارسة .

ونظرت في مشروع قــانون معــدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديــات لسنة ١٩٦٦ قررت قبوله كمــا ورد من الحكومة .

« وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها »

اللجنة المالية

الرئيس :

هل من احــد يرغب بمناقشة مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الأبنية والاراضي داخل البلديات.

السيد عقل نائب رام الله :

ليس من المفهــوم تماماً من اعطــاء ١٧٪ من التحصيلات الى البــلديات ، الحكومة تدعي بان هنالك عجزاً يبلغ حوالي مليون ونصف والتحققات من هــذه الضرائب — كما فهمت من احــد الذين يعملون في هذه الدائرة — يقدر بمليون ونصف دينار تعطى للبلديات وهذه البلديات مع احترامي للبعض منهم يوجد فيها من أتى الى الرئاسة عن طريق المقايضة اذا ارادت الحكومة ان تعطي للبلديات ما يكفيهــا فبمكنها ان تعمل ، وتبقي هذه الضرائب بالخزينــة للدولة واذا رأت الحكومة ان تعطي زيد او عبيد من هذه الأموال فلتتفضل . .

الرئيس

تعطيها بدون قانون ؟ كيف ؟

السيد عقل نائب رام الله

القانون موجود ياسيدي . اما ان تعطي مليــون ونصف دينار للبلديات ، اعتقد ان هــذا ليس في الصالح العام وآمل من المجلس الكريم ان ينظر لهذا القانون نظرة موفقة .

دولة رئيس الوزراء

معالي الرئيس ، البلديات تقوم بخدمة اعمارية تمس حياة قسم كبير من المواطنين والدرجة لا تقل خدماتها في هذا المضمار عن خــدمات الحكومة ، معظم البلديات تعاني ضائقات مالية معقده ومن حيث العدل والانصاف هذه الضرائب التي كانت تأخذها الخزينة هي بواقــع الأمر ضرائب بلديــات ، قد يكون هناك بلدية او بلديتين ظروفهم الحاضرة يجوز ان لا يستحقوا ، لكن القانون يشرع على اعتبــار ان كل بلدية تخدم منطقة بلديتها بهمة ونشاط ، اذا وجد بلدية بظروف اخرى لا تستطيع هذه الخدمة فمعالجتها ليس بحرمانها بالمال ، معالجتهــا بحلهــا او بأعادة النظر فيها ، المفروض ان كل بلــدية تكون قادرة على الخدمة اذا وجد حالة او حالتين او اكثر تخالف هذه القاعدة ، فمعالجتها ليس بمنع او بمعارضة هذا القانون انما بمعالجة البلدية موضــوع البحث ، انا بعتقد ان هذا القــانون من اعتــدل ومن احسن القوانين المدلية التي مرت على هذا المجلس .

الرئيس

هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس

ارجو من المقرر تلاوته مادة مادةللموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجوعه وهذا هو نصه كما ورد من الحكومة وكما سيرسل لمجلس الاعيان) .

الاسباب الموجبة

بعد ان قامت لجنة وزارية بدراسة الاوضاع المالية لابلديات والالتزامات المترتبة عليها للقيام برفع مستوى خدماتها ومشاريعها وفقاً لتطور البلاد فقد اوصت اللجنة بتقديم المساعدة الممكنة للبلديات وبناء على ذلك فقد قررت الحكومة التخلي عن ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لحساب البلديات وتبعاً لذلك وتحقيقاً للغاية المرجوة كان لا بد من وضع هذا التعديل لنقل الصلاحيات والمسؤوليات التي تضمنها القانون الاصلي الى البلديات .

مشروع

قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٦

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الابنيه والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٤المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٦/٤/١ .

المادة (٢) لاغراض هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحدده لها ما لم يرد نص او قرينة فيه على خلاف ذلك : —

البلدية   امانة العاصمه وامانة القدس واية بلدية اخرى حسب تعريفها الوارد في قانون البلديات المعمول به .

المجلس   مجلس امانتي العاصمه والقدس واية بلدية اخرى .

رئيس البلدية   امين العاصمه او امين القدس او رئيس بلدية اخرى .

المادة (٣) يستعاض عن عبارة (وزير المالية) حيثما وردت في القانون الاصلي بعبارة (رئيس الوزراء) بالنسبة لامانة العاصمه وبعبارة (وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية) بالنسبة لامانة القدس وسائر البلديات الاخرى .

المادة (٤) يستعاض عن عبارة (محاسب المقاطعة) حيثما وردت في القانون الاصلي بعبارة (رئيس البلديه او من يفوضه من موظفي بلديته) .

المادة (٥) يستعاض عن كلمتي (الخزينه والحكومه) حيثما وردتا في القانون الاصلي بكلمة (البلدية) .

المادة (٦) تعدل الماده (١٣) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ بالغاء ما في الفقرتين (٢و٣) منها والاستعاضة عنها بما يلي : —

٢ — تكون الضريبة والغرامة التي تتحقق بمقتضى القانون الاصلي على اية اراضي او ابنية داخل حدود منطقة بلدية حقاً لتلك البلدية وتستمر وزارة الماليه بتحصيل هذه الضريبة والبقايا والغرامات لغاية ١٩٦٦/١٢/٣١ وتدفع لكل بلدية حصتها من تلك الضريبة ونسبة(٤٢٪) من البقايا والغرامات التي تقوم بتحصيلها بعد حسم النفقات الفعليه لجهاز التحصيل .

٣ — تتولى وزراة الداخليه للشؤون البلدية والقروية تحصيل هذه الضريبه والبقايا والغرامات بعد ذلك التاريخ وتدفع لكل بلدية حصتها بعد حسمالنفقات الفعليه لجهاز التحصيل على انتدفع لوزارة المالية(٥٨٪)من صافي ماتحصله من البقاياوالغرامات المتحققهقبل العمل بهذاالقانون

المادة (٧) تلغى احكام اي قانون اخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة (٨) رئيس الوزراء ووزيرا الماليه والداخلية للشؤون البلدية والقروية مكلفون بتنفيذ احكامهذاالقانون .

(ب)

المقرر — متابعاً — :

قرار رقم « ٦ »

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٣ برئاسة معالي السيد خالد الحاج حسن وحضور السادة — موسى ابو الراغب — عمران المعايطة — محمد الخشمان — محمد سعيد يونس — عفيف بطارسة . واعادت النظر في مشروع قانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرةوالمصنوعة محلياً لسنة ١٩٦٦ — وقررت اللجنة ما يلي :—

« تعاد صياغة المادة (٣) بالشكل التالي :

« لمجلس الوزراء ان يصدر أنظمة لتخفيض او الغاء او اعفاء الضرائب والرسوم الاضافية الموحدة على جميع او بعض اصناف البضائع وان يعدل طريقة تحقيق تلك الرسوم وله ان يصدر اية انظمة لغايات تنفيذ هذا القانون وله كذلك ان يزيد تلك الرسوم والضرائب الاضافية وفقاً لاحكام قانون ضريبة الحرس الوطني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٤ وقانون الرسوم الاضافية لمشروع الطيران الملكي رقم (٢١) لسنة ١٩٤٩ واي تعديل لهما او اي قانون آخر يحل محلهما .

اللجنة المالية

الاستاذ الشيخ جمو نائب عمان

ما هو التعديل ؟

المقرر

كان رأي اللجنة يتجه على اساس عدم الزيادة يعني حذف عبارة عدم الزيادة وعدل على هذا الشكل :

الرئيس :

بالنسبة للقانون لما الحق ان تزيد فاللجنة حذفت كلمة زيادة لما نوقش الموضوع في الجلسة السابقة اختلف عليه وتقرر اعادته الى اللجنة المالية على اساس ان يجيء وزير المالية ووكيل الجمارك ويعدلوا المادة على شكل قيد مثل الحرس الوطني فعدلوها بالشكل التالي ، اول كانت مطلقة .

الاستاذ الشيخ جمو نائب عمان :

وله كذلك ان يزيد تلك الرسوم والضرائب الاضافية .

السيد القضاه نائب عجلون :

معالي الرئيس ، النص الجديد او هذا النص في الواقع يعطي طريقة مرنة للحكومة من اجل النظر في الرسوم من اجل حماية الصناعات المحلية ، لي رأي في موضوع الحماية الاقتصادية وكنت عرضته امام هذا المجلس الكريم بان الحماية الاقتصادية تسير في هذا البلد من عدة سنوات سيراً خاطئاً ، فالحماية الاقتصادية عندنا تعطى للمشاريع الوطنية فعلا والشركات المساهمة الهامة لاتعطي لصناعات بأقراض معينة والحماية المحلية لايقترض بنتجتها ان تمنع استيراد بعض البضائع من اجل حماية صناعة معينة لأن المفروض في الحماية وفي الحماية الاقتصادية ان توفر سلعة جيدة الصنع رخيصة للمستهلك ، لهذا وبمناسبة عرض هذا المشروع فاني اطالب ايضاً مرة اخرى الحكومة وهذا المجلس الكريم ايضاً ان تعيد الحكومة النظر في سياسة الحماية الاقتصادية بحيث تهدف الى المصلحة العامة في شكل خاص فعلا تهيئة صناعات ممكن ان تعيش ولا تحمى الصناعات التي تولد بالنتيجة الاحتكارات لبعض الاشخاص ونأمل ان تسارع الحكومة ووزارة الاقتصاد على ضوء هذا المشروع بان تدرس سياسة الحماية من جديد سياسة جذرية .

وزير الاقتصاد الوطني :

لم تتح لي الفرصة في اثناء انعقاد جلسة هذا المجلس الكريم لتوضيح بعض الشيء للاخ القضاه ومعالي عبد الرحمن باشا خليفه فيما يتعلق بالصناعة ومع احترامي للآراء التى أبديت يعتقد ان هنالك تجني على الحقيقة ، لم تقم هذه الحكومة بترخيص اى صناعة لاتستحق الترخيص بدون دراسة ولم تعطي اي حماية لاهي بالمنع او بزيادة الرسوم الجمركية على اية صناعة لاغراض او لصناعات لاتستحق هذه الحماية والرعاية ، منذ ان تولينا المسؤولية كنا ندرس كل طلب ولم نرخص اي صناعة اساسية لعدم قناعتنا بالوقت الحاضر بالطلبات المقدمة . ولكن فوجئنا بصناعات مرخصة من السابق هي راس مال وطني مستثمر وتقوم على اساس فكرة الأستثمار العام ، في بعض الشركات فيها (١١) الف مساهم من مساهمين صغار وجنود واطفال ونساء لم نتمكن الا ان نعطي هذه الصناعة اكبر مقدار ممكن لنتمشى مع المبادىء الاقتصادية السليمة من الحماية ، وكانت الحماية تتكون من منع والمنع كان سابق لو تنا ، ولكن درسنا هذا الوضع وجربنا حاول جذرية لهذه المواضيع دون ان نتجنى على المبادىء السليمة الأساسية في الحماية وهي ثلاثة ، ان يكون الصنف مضاهي او للأصناف الأجنبية ، ان يكون السعر ان لم يكن اقل فلا يزيد على سعر البضائع المستوردة وان تقوم هذه الصناعة بسد حاجات السوق هذه المبادىء هى التي نعمل على اساسها وهي مبادىء اقتصادية ومعترف بها ومتبع بها في جميع البلدان فأرجوا ان لاتعطي فكرة المضخمه للمجلس فيما يتعلق بالحماية ، الحماية

الصناعية في الوقت الحاضر تقوم على الدراسات ومبادىء سليمة . وسوف لانقوم باعطاء اى حماية ينتج عن احتكار لأفراد او لجماعات هنالك اكثر المشاريع الكبيرة ، شركات مساهمة عامة واكثرها تقوم على اسس امتيازات اقرت بقوانين من هذا المجلس واى حماية منحت وستمنح وتقوم على مبادىء اقتصادية سليمه ودراسة موضوعية .

السيد القضاه نائب عجلون :

بالواقع حاتم بك فات عليه اني قلت ان الحماية منذ عدة سنوات بدأت تحمل الحكومة بالذات سياسة الحماية الاقتصادية انا بستطيع اسمي عدة مؤسسات وشركات او صناعات تعمل لحساب صناعات اوشركات اجنبية وتتمتع بالحماية ، انا الذى قلت ، ان هناك حماية لبعض الصناعات قد لاتكون صحيحة وليست بمصلحة المستهلك ، الذى اريده ان تعيد النظر الحكومة بهذه الحماية من اولها الى اخرها فلا تحمل هذه الحكومة بالذات المسؤولية مشتركة على الجميع .

دولة رئيس الوزراء :

يا سيدي ، واجب وزارة الاقتصاد بصورة خاصة اعادة النظر في الحماية والأسعار بصورة متواصلة ، يعني هذا ما يجري حالياً ، لهذا السبب ، تلاحظوا في مناقشة الموازنة كنا شرحنا شيء عن الترتيبات التنظيمية ، كثير مرات دراسة لاحدى شركات ذوات الامتياز تستدعي ان ناخذ منها فلوس في حالات اخرى بالعكس وانت تضجوا علينا نضطر نرفع السعر ، في حالات نضطر نعيد النظر بالحماية جذرياً وعلى اي الحال المبادىء الثلاثة التي تحدث فيها زميلي وزير الاقتصاد هذه اساسية فالنظر في الاسعار ، النظر في الضرائب ، النظر بالحمايات المرونه في رفع هذا الرسم وتخفيضه وخلاله بأخذ بعين الاعتبار المبادىء الثلاث بصراحة في اخطاء امتيازات سابقة لكن نريد ان نوازن بين رفع الحماية عنها وتدهورت شركة معينة ، او الاستفادة منها على امل انتاجها يتحسن ويرتفع سعره وبالتالي ما يحتاج الى الحماية بعدين في عدة شركات بدأت في حماية عالية الان الحماية اخف ، في بعض شركات مؤهلة تقطع عنها الحماية كلياً ، فهذه عملية حية متواصلة يوم بعد يوم يختلف الرأي فيها بسبب الظروف .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

معالي الرئيس ، بالواقع القانون ، الذي هو موضوع النقاش يتعلق بثلاث نقاط رئيسية الاولى هي افساح المجال لاغراض التصدير . والغرض الثاني هي توحيد الرسوم بحيث انه يسهل على المواطنين دفع الرسوم ويسهل على الدولة استلامها بدل ما يذهب على ستة الدوائر يدفعوا الرسوم يدفعوها في ان واحد والغرض الثالث هو عن طريق حماية الصناعات فحماية الصناعة حسب ما نوقش هذا القانون مع المسؤولين في الحكومة يتعلق في موضوع الاتفاقية المقبلة بالنسبة للسوق العربية المشتركة وليس على النطاق المدروس المحلي ، فلذلك التعديل الذي جرى هو فقط للحفاظ على مبدولية القوانين المعمول بها بالنسبة لقانون الحرس الوطني وبالنسبة لقانون الطيران لذلك فلا ارى مجال للبحث في هذا الموضوع بعض توضيح هذه النقاط التي ورد ايضاحها في نفس مشروع القانون .

السيد السحيمات نائب الكرك

كنت اريد ان اثني على ما جاء في كلمه الزميل النائب السيد سليمان القضاه واوضح ان هذا الموضوع بالذات قد جاء بكلمة مشتركة هي التي قدمناها امام

هـذا المجلس .

دولة رئيس الوزراء

يا ريتكم لم تقدموها ..

السيد السحيمات متابعـاً . . واللهحاوه ...

– ضحك –

السيد السحيمات نـائب الكرك

ولكن بعد ان استمعت وكنت اود ان اقول ان دولة الرئيس وقتها اجاب عليها لكن الان هو ومعالي وزير الاقتصاد اجاب بما فيه الكفاية هنـاك نقطة واحدة بالنسبة للاخطاءالتي تفضل دولةالرئيس وقال انها ارتكبت وهم في حيرة فاما ان تمنع الحماية حتى لا تتدهورشركة او موضوع الحماية وهي غير مستحقة لها ... فهناك امر المدة فالحماية لا تدوممدى العمر بل تحدد بسنين وتستفيد الشركات

السيد الدجاني نـائب القدس

معالي الرئيس ، اسمحوا لي ان اقول لحضرة الزميل المحترم ان التصنيع هـدف وطني كبـير ، والحماية وسيلة من وسـائل التصنيع ، فاذا وقعت الخطاء على الطريق فـلا يعني التعثر ، ومن طلب التصنيع يتحمل المشاق .

الرئيس :

اضع قرار اللجنة المالية بالتصويت فهل يوافق المجلس على ماورد فيه؟.

الجميع : موافقون

الرئيس :

ارجو ان يتلى معدلا مادة مادة للموافقة عليه

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرسل به الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبة

وضع هذا القانون لتأمين الغايات التاليـة . –

١ – تشجيع الصادرات الاردنية وايجاد مرونة اكثر في السوق الاردني نتيجة لاجازةرد الرسوم الاضافية البالغة ١٣٪ من القيمة عن البضائع المستوردة للاردن وذلك في حالة اعادة تصديرها للخارج (المادة ٤ من القانون). لم تكن القوانين السابقة تجيز رد هذه النسبة ، والقانون الحالي يساعد على التخلص من قسم من البضائع المخزونة في السوق المحلي

٢ – تشجيع الصناعة المحلية عن طريق اخضاع بعض المواد المستوردة لتستعمل في الصناعة الى الرسوم اضافية مخفضة (المادة ٣ من القانون) وهذا التسهيل لم يكن مسموحا به حتى الان .

٣ – اختصار مراحل العمل الجمركي في شتى المراحل نتيجة للاستعاضة عن الرسوم المشار اليها في المادة السادسة منه برسم واحد ، وهذا من شأنه توفير قسم كبير من الوقت والمطبوعات والقرطاسيـة .

قانون رقم( )لسنة١٩٦٦

قانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية

المستوفاة عن البضائع المستورده والمصدره والمصنوعة محليا

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستورده والمصدره والمصنوعة محليا لسنة ١٩٦٦) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) توحد الضرائب والرسوم الاضافية التي تستوفى بمقتضى احكـام القوانين والانظمة والقرارات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون ويستعاض عنها برسم واحد يجرى تحقيقه واستيفاؤه وقيده لحساب واردات الجمارك وتوزيعه على الجهات التي استوفي لمصلحتها وفقا للاصول التي يقررها مجلس الوزراء بانظمة يصدرها . ويشترط في ذلك كله مراعاة اى اتفاق معقود بين المملكة الاردنية الهاشمية واية دولة اخرى او اى شخص او جهة بحيث لايستوفى من الضرائب والرسوم الاضافية الا القدر الذى تسمح به احكام ذلك الاتفاق .

المادة (٣) « لمجلس الوزراء ان يصدر انظمة لتخفيض او الغاء او اعفاء الضرائب والرسوم الاضافية الموحدة على جميع او بعض اصناف البضائع وان يعدل طريقة تحقيق تلك الرسوم وله ان يصدر اية انظمة لغايات تنفيذ هذا القانون وله كذلك ان يزيد تلك الرسوم والضرائب الاضافية وفقا لاحكام قانون ضريبة الحرس الوطني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٤ وقانون الرسوم الاضافية لمشروع الطيران الملكي رقم (٢١) لسنة ١٩٤٩ واى تعديل لها او اى قانون يحل محلهـما .

المادة (٤) للوزير الذى ترتبط به مصلحة الجمارك ، او لمن ينيبه عنه بذلك خطيا ان يرد الرسوم والضرائب الموحده المستوفاة بمقتضى هذا القانون او اية نسبة منها وفقا للاحكام والطرق القانونية التي تخضع لها البضاعه والتي يجرى بمقتضاها رد رسوم الجمارك او المكوس او الانتاج المحلي حسب نوع المعامله المتعلقه بالبضاعة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها سلطة الجمارك .

المادة (٥) أ – تعتبر المخالفات المرتكبه ضد احكام هذا القانون او اى نظام يصدر بموجبه من المخالفات الجمركية وتسرى عليها احكام قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته او ما يحل محلـه .

ب – وتعتبر الخلافات الناجمه عن تطبيق هذا القانون وتطبيق انظمته من القضايا الجمركيه التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجمركيه .

جـ – تعتبر الرسوم والضرائب والغرامات المتحققه بموجب هذا القانون تعويضا مدنياً للخزينة . وتحصل بالطريقة التي تحصل فيها الاموال الاميرية .

المادة (٦) أ - تلغى احكام التشريعات والقرارات التاليه او ما يحل محلها الى المدى الذى تتعاوض فيه مع هذا القانون . -

١ - القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٩ المنشور في العدد (٩٧٦) من الجريدة الرسميه .
٢ - الماده (٨) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ .
٣ - المادة (٤٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
٤ - الفقرة (ج) من الماده (٣) من قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاتها .
٥ - الفقره (أ) من الماده (٢) من قانون ضريبة مدينة الحسين الرياضيه رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٣ .
٦ - الماده (٢) من قانون ضريبة الجامعه الاردنية رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٤ .
٧ - قرارات مجلس الوزراء الصادرة بالاستناد الى المادة (٥) من قانون ضريبة الحرس الوطني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاتها .
٨ - الفقرات ١ - ٤ من النظام رقم (٢) لسنه ١٩٥٠ الصادر بمقتضى المادة (٢) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٤٨ وتعديلاتها .

المادة (٧) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٤ - مقررات اللجنة القانونية

(أ)

الرئيس :

ارجو من سعادة المقرر الاستاذ سليمان القضاه مقرر اللجنة القانونية التفضل للمنصه من اجل تلاوة القرار رقم (٢١) فيما يتعلق باستكمال البحث في قانوني الضباط .

المقرر :

قرار رقم (٢١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصاب قانوني بتاريخ ١٨ /١٩٦٦/٤ برئاسة معالي رئيس اللجنة عبد الرحمن خليفة وحضور كل من المقرر والاعضاء السادة : سليمان القضاه ، صلاح سحيمات ، الشيخ عبد الباقي جمو ، ابراهيم كريشان ونظرت في مشاريع القوانين المحالة عليها من قبل المجلس الكريم ، وبعد دراستها ومناقشتها قررت توصية المجلس الكريم بما يلي :

(١) رفض مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٦ بسبب أن ما ورد فيه قد أدخل في صلب القانون الاصلي .

(٢) الموافقة على القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٥ قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنيه بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة مع ادخال التعديلات التالية عليه ، وهي : -

أ - تستبدل عبارة (تخل بالاخلاق) بعبارة (تمس الاخلاق) الواردة في آخر البند (٥) من الفقرة (ب) من المادة (١٣) .

ب - تستبدل عبارة (الى الوحدات) بعبارة (بالوحدات) الواردة في أول المادة (٢٠) .

جـ - اضافة عبارة (أو من ينيبه) بعد عبارة (القائد العام) الوارده في السطر الثاني من الفقرة (أ) من المادة (٣٢) .

د - تستبدل عبارة (توقع عليه) بعبارة (اخف مما ذكر) الوارده في اخر البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٣٢) .

هـ - حذف عبارة (ما يأتي) الوارده في أول السطر من المادة (٣٣) .

و - تستبدل عبارة (بتأييد من) بعبارة (بموافقة) الواردة في السطر الثاني من الفقرة (جـ) من المادة (٥٧) .

ز - تستبدل عبارة (علماً بأن) بعبارة (على أن) الوارده في السطر الثالث من الفقرة (أ) من المادة (٦٢) .

ح - تستبدل عبارة (وجنحة) بعبارة (أو جنحه) الواردة في أول الفقره (أ) من المادة (٧٠) .

كما تستبدل عبارة (فيها أو المملكة) بعبارة (فيها أو في المملكة) الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٧٠) .

ط - تستبدل عبارة (وغير خاضع لاية طريقة من طرق الطعن فيه هذا) بعبارة (على أن يحق لهما الاعتراض على هذا التقدير بالطرق القانونية) الواردة في المادة (٧١) .

ي - تستبدل عبارة (على ان) بحرف (و) الواردة في اول السطر الثاني من المادة (٧٧) .

ك - تستبدل كلمة (اصولا) بكلمة (عن) الواردة في السطر الثالث من الفقرة (حـ) من المادة (٨١)

ل - حذف حرف عبارة (كما) الواردة في السطر الثاني من الفقرة (ب) من المادة (٩١) .

م - تستبدل كلمة (جزاء) بكلمة (عقاب) الواردة في السطر الثالث من الفقرة (أ) من المادة (١١٥)

ن - حذف العبارة التالية الوارده في اخر الفقرة (هـ) من المادة (١٣٣) وهي : -

(الفقرة الرابعة من المادة (٣) المعدلة من قانون استقلال القضاء والمادة (١١) فقرة (ب) من قانون نقابة المحامين النظاميين والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (قانون استقلال القضاء وقانون نقابة المحامين النظاميين) .

« وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها »

اللجنة القانونية

- ١ -

الرئيس :

هل يوافق المجلس رفض مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط ؟

الجميع : موافقون .

(وهذا هو نص المشروع كما رفضه المجلس وكما سيرفع لمجلس الاعيان مرفوضاً)

الاسباب الموجبة

تسهيلا للاجراءات المتعلقة بالفقرة (أ) من المادة (٣٢) من القانون الاصلي وبناء على تنسيب وزير الدفاع وضع هذا المشروع ليتمكن القائد العام من ممارسة صلاحياته بمقتضى تلك المادة بطريق الانابة

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٦
قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنيه المؤقت رقم ٤٦ لسنة ٩٦٥

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية المؤقت لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون المؤقت رقم رقم ٤٦ لسنة ٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ – تعدل المادة ٣٢من القانون الاصلي باضافة عبارة (او من ينيبه) بعد عبارة (القائدالعام) الواردة في الفقرة (أ) منها .

– ٢ –

الرئيس :

ارجو ان يتلى القانون المؤقت رقم (٤٦) قانون خدمة الضباط بالصيغة التي عدلته بها اللجنة القانونية للتصويت عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة كما عدلته اللجنة – ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع به الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبه

بالنسبة لما ورد بالاسباب الموجبة لاصدار قانون القوات المسلحة رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ والمنشور بالجريدة الرسمية رقم (١٧٥٣) تاريخ ١٩٦٤/٤/١٦ .

ولما تلى ذلك من تنظيمات تتفق والمصلحة العامة الناشئة عن قرارات مؤتمري القمة من اجل التوسيع في ملاكات واسلحة القوات المسلحة على اختلاف انواعها .

اقتضت الضرورة الملحة سن هذا القانون ايفاء للغايات المذكورة .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٦

قانون خدمة الضباط فى القوات المسلحة الاردنية

صادر بموجب المادة (١٢٧) من الدستور الاردني

الفصل الاول

التعاريف

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :–

أ – المملكة

المملكة الاردنية الهاشمية ؛

ب – القوات المسلحة الاردنية

تشتمل على جميع التشكيلات والوحدات البرية والبحرية والجوية والحرس الوطني والقوات الاحتياطية والقوات الاخرى التي تقضي الضرورة انشاءها والتي ترتبط بوزارة الدفاع ؛

جـ – القائد العام

الضابط الذي يعين بأرادة ملكية سامية للقيام بمهام قيادة القوات المسلحة الاردنية ؛

د – نائب القائد العام

الضابط الذي يعين بأرادة ملكية سامية للقيام بمساعدة القائد العام بالاعمال التي توكل اليه من قبل القائد العام وله ان يمارس جميع صلاحياته اثناء غيابه ؛

هـ — رئيس هيئة الاركان

الضابط الذي يعين بارادة ملكية سامية ليشرف وينسق جميع اعمال فروع القيادة العامة ويمارس الصلاحيات التي يخوله اياها القائد العام .

و — السكرتير العسكري

الضابط المسؤول الذي يعنى بكافة شؤون الضباط من حيث التعيين والترفيع والنقل وانهاء الخدمة والاوسمه والثناء وغير ذلك فيما يتصل بشؤونهم .

ز — مدير الخدمات الطبية الملكية

هو الضابط الطبيب المعين للاشراف على ادارة الخدمات الطبية الملكية .

ح — الضابـــط

كل من كان حائزا على رتبة ضابط بارادة ملكية سامية ذكرا كان او انثى .

ط — تلميذ عسكري

كل فرد انتخب للالتحاق بالكلية الحربية الملكية او ي معهد عسكري او فني آخـــر معترف به لتأهيله للخدمه كضابط في القوات المسلحة .

ي — الضابط الفني

هو الضابط الحائز على شهادة جامعية أو دبلوم او شهادة تخصص مهنية في مجال عمله معترف بها .

ك اللجنة الطبيـة

اية لجنة طبية عسكرية يعينها مدير الخدمات الطبية الملكية .

ل — اللجنة الطبية العليـــا

هي اللجنة الطبية العليا المشكله بوزارة الصحة .

م — الطبيب

الطبيب العسكري .

الفصل الثاني

لجـــان الضباط

اولا — تشكيلها

المادة ٣ — يشكل في القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية لجنتان من الضباط حسب ما هو مبين تاليآ : —

آ — لجنة الضباط العليا

القائد العام للقوات المسلحة	رئيســاً
نائب القائد العام	عضوا
رئيس هيئة الاركان	عضوا
السكرتير العسكري	عضواً وسكرتيراً للجنة
قادة الجبهات	اعضاء

ب — لجنة الضباط

نائب القائد العام	رئيســاً
رئيس هيئة الاركان	عضوا
السكرتير العسكري	عضواً وسكرتيراً للجنة
قادة الجبهات	اعضاء

المادة ٤ — للجان الضباط ان تستدعي قائد السلاح او الخدمة المختص او من يماثلها في القوات الاخرى عند النظر في امر ضابط تحت قيادته للاسترشاد بمعلوماته عنه .

المادة ٥ — تجتمع اللجان بدعوة من رئيسها او وكيله مرة واحدة شهريا على الاقل ولا يكون انعقاد اللجنة قانونيـــا الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائها وتؤخذ القرارات باغلبيـــة اصوات الحاضرين وعند تســـاوى الاصوات يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ٦ — اذا عرضت على اللجنة مسألة تخص احد اعضائها وجب عليـــه ان ينسحب منها عند النظر بها وتعتـــبر مداولات وقرارات اللجنة مكتومة ولا يجوز باي حال اعلان اي قرار من قراراتها الا بعـــد التصديق عليه من الجهات المختصة ونشره .

ثانيا — الاختصاصات

المادة ٧ — تختص لجنة الضباط العليا بنظر المسائل التالية التي تتعلق برتبة مقدم فما فـــوق اما لجنة الضباط فتختص برتبة رائد فما دون : —

١ — بدء تعيين الضباط في القوات المسلحة .

٢ — الاستقالة من الخدمة .

٣ — الاحالة على التقاعد .

٤ — الاستغناء عن الخدمة .

٥ — استدعاء الضباط المتقاعدين وضباط التعزيز والاشخاص المكلفين للخدمة العاملة وكذلك ترفيعاتهم او انهاء خدماتهم في القوات المسلحة .

٦ — التوصية بالترفيع حتى رتبة زعيم بالنسبة للجنة العليا وحتى رتبة مقدم بالنسبة للجنة الضباط .

٧ ـ الاعاره والانتداب والوكالة حسب التشاريع المعمول بها .
٨ ـ نقل الضباط من القوات المسلحة الى قوات اخرى .
٩ ـ تعيين الضباط في مناصب القيادة واركان الدرجة الاولى والوظائف الرئيسية الاخرى .
١٠ ـ نقل الضباط من سلاح او خدمة الى سلاح او خدمة اخرى .
١١ ـ تعيين الملحقين العسكريين ومساعديهم .
١٢ تحديد الاقدمية او ردها .
١٣ ـ اختيار الضباط الموصى بهم للدراسة بكليات الاركان في الخارج او لاية دراسات اخرى .
١٤ ـ الاعمال التي يحيلها عليها القائد العام او من ينيبه للنظر او البت فيها .

ثالثا ـ الاجراءات

المادة ٨ ـ تكون قرارات لجان الضباط نافذة بعد تصديقها من قبل المراجع المختصة .

المادة ٩ ـ أ ـ لا يجوز للجان الضباط الاستغناء عن خدمات الضابط او احالته على التقاعد تأديبيا الا بعد اخطاره بما هو منسوب اليه ومواجهته بعد خمسة عشر يوما على الاقل لسماع اوجه دفاعه ويحق للجنة منحه اجلا لتقديم دفاعه كتابة .

ب ـ يجوز للجنة اصدار قرارها في غيابه اذا طلب منه الحضور ولم يحضر دون عذر مقبول .

المادة ١٠ ـ اذا عزمت اللجنة على تخطي الضابط في الترفيع فعليها ان تتبع بشأنه الاجراءات الواردة في المادة (٩) ويجوز للجان الضباط ارجاء ترفيعه للاسباب التي توضحها في قراراتها على ان تبت في قضيته خلال شهرين من تاريخ الارجاء .

المادة ١١ ـ تصدر اللجنة قراراتها بشأن الضباط على ضوء التقارير المودعة في ملفاتهم ومن الاوراق الرسمية الاخرى بالاضافة لمراعاة احكام المادة الرابعة من هذا القانون .

المادة ١٢ ـ تنشر القرارات المتعلقه بشؤون وخدمة الضباط بأوامر الجزء الثاني للضباط ويعتبر هذا النشر اعلانا قانونياً .

الفصل الثالث

التعيين

المادة ١٣ ـ أ ـ يعين الضباط بارادة ملكية سامية بتنسيب من القائد العام وموافقة وزير الدفاع وذلك بالاستناد لقرارات لجان الضباط المختصة .

ب ـ لا يعين ضابط في القوات المسلحة الاردنية الا من كان حائزا على الشروط التالية . ـ

١ ـ ان يكون اردني الجنسية .

٢ ـ ان يكون قد أكمل السابعة عشرة من عمره ويثبت ذلك بشهادة ميلاده واما في الاحوال التي لايتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد يقدر عمره من قبل اللجنة الطبية ، واذا كان يوم

الولادة غير معروف اعتبر من مواليد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة ولادته ولا يقبل اي تصحيح مهما كان سببه أو نوعه يتعلق بسن الضابط بعد صدور قرار التعيين الا اذا اقيمت دعوى التصحيح امام المحكمة المختصة على السكرتير العسكري او من ينيبه وعلى المدعي العام والطبيب (أو موظف النفوس المختص) بالاضافة لوظيفتهم واكتسب الحكم لدرجة القطعية .

٣ ـ ان يكون ذا لياقة شخصية أن يكون سالما من الامراض المعدية والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجباته وأن يجتاز فحصا طبيا شاملا حسب تعليمات اللجان الطبية الحكومية المعدلة لسنة ١٩٦٢ أو ما يقوم مقامها .

٤ ـ ان لايقل طوله عن ١٦٥ سم وان يكون وزنه وفقا لما تقرره اللجان الطبية المختصة مع مراعاة السن والطول .

٥ ـ ان يكون حسن السلوك والسمعة متمتعا بالاهلية المدنية غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف كالسرقة والاحتيال والاختلاس والتزوير والرشوة وسوء الائتمان والشهادة الكاذبة واي جريمة اخرى تمس الاخلاق العامة .

٦ ـ ان يكون غير منتم لاي حزب سياسي .

٧ ـ ان لا يكون قد طرد من الخدمة العسكرية او الكلية الحربية الملكية لاي سبب من الاسباب.

٨ ـ ان يكون حائزا على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية (التوجيهي) او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم الاردنية .

٩ ـ يجوز منح رتبة ضابط لغير الاردنيين بتنسيب من القائد العام او من ينيبه بموجب عقود لمن تحتاج القوات المسلحة الى خدماته بعقود خاصة مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة١٤ ـ لاتمنح رتبة ضابط الا لمن يتوفر فيه احد الشروط التالية : ـ

أ ـ اذا تخرج من الكلية الحربية الملكية او من اية مؤسسة عسكرية اردنية تنشأ لهذه الغاية او من اي كلية عسكرية اجنبية معترف بها .

ب ـ اذا كان ذا مهنة فنية يحتاج الجيش الى خدماته .

جـ ـ اذا كان من الوكلاء ممن تتوفر فيه الكفاءة والشروط المذكورة في الفقرة (ب) من البنود من١ ـ ٧ من المادة (١٣) وحائزا على شهادة ثالث اعدادي او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم الاردنية شرط ان لايتجاوز عمره (٣٥) سنة عند ترفيعه لرتبة ضابط.

المادة١٥ ـ يجوز للقائد العام او من ينيبه استخدام مدنيين من ذوي المهن التي تحتاجها القوات المسلحة كما يلي : ـ

أ ـ موظفون بدرجات تعادل درجات الموظفين المدنيين المعمول بها في المملكة وتكون خدماتهم خاضعة للتقاعد حسب قانون التقاعد المدني .

ب ـ مستخدمون غير مصنفين (بروانب مقطوعة) يعملون بموجب عقود وتطبق عليهــم الشروط الواردة في عقود استخدامهم .

جـ ـ مستخدمون غير مصنفين (بروانب مقطوعة) غير مرتبطين بأية عقود وتطبــق عليهم الحالات الواردة في قوانين العمل المعمول بها في المملكة .

د ـ يجوز تعيين مستخدمين غير اردنيين بعقود اذا تعذر وجود اردنيين تتوفر فيهــم الكفاءة الفنية والاختصاص المطلوب .

هـ ـ المستخدمون بموجب الفقرة (أ و ب و جـ و د) من هذه المادة يخضعون لاحكام قانون العقوبات العسكري او اي قانون جزائي آخر معمول به وكذلك جميع القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في القوات المسلحة .

الفصل الرابع

الرتب والــرواتب والعلاوات

المادة ١٦ ـ تكون الرتب العسكرية للضباط كالتالي : ـ

مــلازم
ملازم اول
رئيــس
رائــد
مقــدم
عقيــد
زعيــم
لــواء
فريــق
فريــق اول
مشــير

فيما عدا فريق وفريق اول ومشير تضاف كلمة (طيار) الى اسم الرتبة بالنسبة للضباط الطيارين وكلمة (بحري) الى اسم الرتبة بالنسبة للضباط البحريين :

المادة ١٧ ـ للقائد العام او من ينيبه تنسيب أنظمه العلاوات اللازمة واصدارها بعد موافقة السلطات المختصة :

المادة ١٨ ـ لكل ضابط اجتاز دورة كلية الاركان الاردنية او اية كليه اركان اجنبية معترف بها وحاز على لقب ركن يمنح علاوة شهرية مقدارها (٧) دنانير ونصف :

المادة ١٩ ـ تكون الرواتب وعلاوات غلاء المعيشة حسب الانظمة المعمول بها في الدولة .

الفصل الخامس

التصنيــف

المادة ٢٠ ـ يصنف الضباط بعد التحاقهم بالوحدات المنقولين اليهـا ونجاحهم في فحوص الاختصاص للاسلحة والخدمات التالية باستثناء الضباط الفنيين بالنسبة للسلاح أو الخدمة المقرر استخدامهم فيها : --

١ ـ المشــاة
٢ ـ الــدروع
٣ ـ المدفعيــه
٤ ـ الهندســه
٥ ـ اللاسلكي
٦ ـ الجــو
٧ ـ البحريــة
٨ ـ المظليــين
٩ ـ التمويــن
١٠ ـ الخدمات
١١ ـ هندسة الكهرباء والميكانيك
١٢ ـ الاشغال
١٣ ـ الاداره
١٤ ـ المستودعات
١٥ ـ المحاسبــه
١٦ ـ الحقوقيين
١٧ ـ الافتــاء
١٨ ـ الموسيقى
١٩ ـ الثقافــه
٢٠ ـ الرياضــه
٢١ ـ المترجمين
٢٢ ـ التصويــر
٢٣ ـ الرسامين والمساحين والطبوغرافيين .

المادة ٢١ ـ عند نقل أى ضابط من رتبة رائد فما دون من سلاح أو خدمة الى سلاح أو خدمة أخرى عليه أن يجتاز فحص الاختصاص لذلك السلاح والخدمة بعد اجتيازه الدورة المقررة لذلك .

الفصل السادس

الاقدميـــة

المادة ٢٢ — تنظم سجلات عامه بأقدمية الضباط لكل سلاح أو خدمة في القوات المسلحة الاردنية يبين فيهـــا أقدمية كل رتبه ضمن ذلك السلاح أو الخدمة حتى رتبة زعيم .

المادة ٢٣ — تعتبر الاقدمية من تاريخ التعيين أو الترفيع الى تلك الرتبة حسب ترتيب التخرج .

المادة ٢٤ — اذا تساوى تاريخ تعيين ضباط لاول مرة فيعتبر الاقدم رقما منهم هو الاقـــدم على ان يراعى في ذلك الاقدم تخرجا على الاحدث والاكثر كفاءة علمية وأهلية .

المادة ٢٥ — اذا تساوى ضابطان فأكثر في تاريخ نيل الرتبة فيرجع الى تاريخ الرتبة السابقة لكل منهم وهكذا حتى اذا اتحدت الاقدمية في جميع الرتب السابقة يرجع الى أقدمية التعيين وفي جميع الحالات تدخل في الاعتبار أية أقدمية خاصة يكون قد اكتسبها الضابط وترتب عليها تقديمه أو تأخيره في الاقدمية .

المادة ٢٦ — اذا نقل ضابط من سلاح أو خدمة الى سلاح أو خدمة أخرى فيعتبر قدمه في السلاح او الخدمة المنقول اليها من تاريخ نيل رتبته الحالية .

المادة ٢٧ — أ — في حالة تنزيل رتبة الضابط يصبح ترتيب اقدميته على اساس مدة خدمته السابقة في الرتبة التي نزل اليها فان لم تكن له خدمة سابقة فيها اعتبرت له مدة سنتين اقدمية فيها ، ولا يجوز النظر في ترفيع الضابط المذكور قبل انقضاء سنة واحدة من تنزيل رتبته اذا لم يرد في قرار الحكم ما يخالف ذلك .

ب — تنزيل الرتبه يعني وضع الضابط في أعلى مربوط راتب الرتبة التي نزل اليها .

المادة ٢٨ — بصرف النظر عما ورد في هـــذا الفصل تطبق احكام الفصل السادس عشر على الحالات الواردة فيه عند حساب الاقدمية .

الفصل السابع

واجبات وسلوك الضباط والاجراءات التأديبيه

أولا — الواجبات

المادة ٢٩ — يجب على الضابط : —

أ — أن يؤدى العمل المنوط به بدقة وأمانة ونشاط وأن ينجز الاعمال المطلوبة منه على أكمل وجه وفي أقصر وقت . وأن يخصص جميع أوقاته لاداء واجباته الرسمية .

ب — ان ينفذ الاوامر والتعليمات العسكرية التي يصدرها اليه رؤساؤه .

ج — ان يحافظ على مصالح الجيش والدوله وان لا يتقاعس او يتهاون في اداء الواجبات الموكولـــة اليه وان يحول دون الوقوع في اية مخالفة او خرق للقوانين والانظمة المعمول بها او أى اهمال في تطبيقها.

د — ان يتصرف في ادب وكياسة في صلاته برؤسائه وزملائه ومرؤوسيه وفي معاملاته لافراد الجمهور وان يحافظ في جميع الاوقات على شرف الخدمة العسكرية وحسن سمعتها .

ه — ان يكون مثلا أعلى للمحافظة على الضبط والربط العسكري وحسن السلوك والهندام .

ثـــانياً — المحظـــورات :

المادة ٣٠ — يحظر على الضابط : —

أ — ترك الوظيفة او التوقف عنها لاى سبب من الاسباب دون تصريح رسمي من رئيسه .

ب — نقل اية معلومات رسمية لنشرها في الصحف دون موافقة المراجع المختصة كما يحظر عـــلى الضابط بعد تركه الخدمة افشاء او نشر اية معلومات رسميه اكتسبها اثناء وجوده بالخدمة الا بأذن خاص من المراجع المختصة .

ج — ان ينتمي الى اي حزب من الاحزاب السياسية وان يتشيع له او ان يشترك في ايـــة مظاهرات او اضرابات او اجتماعات حزبية او سياسية او اية دعايات انتخابية وان يعقد اجتماعات لانتقاد اعمال الجيش او الحكومة السياسية او ان يشترك بأية صورة من الصور في اجراءات تهدف الى الغايات المذكورة او الى اية هيئة او نادي سواء كانت خيرية او ادبية او رياضية او اجتماعية دون موافقة المراجع المختصة .

د — ان يكون محرراً لمطبوعة دورية او ان يكون مشتركاً مباشرة او غير مباشره في ادارتهـــا بأستثناء المجلات العسكرية .

ه — ان يوزع أية مطبوعات سياسية او غير سياسية وان يوقع عرائض او رسائل من شأنها النيل مـــن سمعة الحكومة او الجيش .

و — ان يحتفظ لنفسه بأية وثيقة او ورقة او مخابرة من الوثائق او الاوراق والمخابرات الرسمية المحظور الاحتفاظ بها .

ز — ان يفضي بمعلومات او ايضاحات عن المسائـــل والامور العسكريـــة التي ينبغي ان تظل سريـــة بطبيعتها او صدرت بشأن سريتها تعليمات خاصة .

ح — تعاطي التجارة او الصناعة او الاشتراك بصفقات تجارية باسمه او بأسماء اخرى او القيام بالمضاربات على كافة انواعها او تولي اعمال مالية مباشرة او غـــير مباشرة او الاشتراك فيهـــا او الارتبـــاط بعلاقات مع أية شركة او القيام باى عمل آخر يتعارض مع عمله الرسمي او يؤثر باية حالة مـــن الاحوال على قيامه بواجباته العسكرية ولا تنطبق احكام هذه الفقرة على شراء اسهم في الشركات المساهمة وفي جميع الاحوال المشكوك في انطباق احكام هذه الفقرة عليها يجب عـــلى الضابط ان يرفع الامر بواسطة مرجعه الى السكرتير العسكري لاتخاذ الاجراءات اللازمة واعطاء القرار بذلك.

ط – قبول الهدايا او الاكراميات او منح من اصحاب المصالح او مـــن ينتسب اليهم سواء اكان ذلك مباشرة بالواسطة او قبول اية مساعدة مالية او اقتراض المال او الوقوع تحت منة اى شخص من الاشخاص الذين لهم اية شركة من الشركات التجارية المرتبطة بعقود او ذات علاقة مع الدوائر العسكرية التي ينتمي اليها .

ى – الاشتراك في مشترى وبيع اللوازم والمهمات والعقارات والاملاك الحكومية بقصدالربح اوالمضاربة.

ك – ان يتولى وكالة خصوصية في امر من الامور التى لها علاقه في واجباته الرسمية .

ل – ان يقبل اى عمل مهما كان خارجاً عن اعماله العسكريه بالنيابة عن او مع اى فرد من الافراد او بيت من البيوتات التجارية .

م – قبول تعيينه من قبل اية محكمة كحارس قضائي او محكم دون موافقة القائد العام او من ينيبه على انه يجوز للضابط ان يتولى بمكافأة اعمال القوامه والوصاية او الوكالة من الغائبين اذا كان المشمول بالقوامة والوصاية او كان الغائب ممن تربطه صلة قربي او نسب وكذلك يجوز للضابط ان يتولى بمكافأة النظارة على الوقف اذا كان مستحقا فيه او كانت النظارة مشروطة له من الواقف أو يتولى الحراسة على الاملاك التي يكون شريكا فيها او له مصلحة او مملوكة لمن تربطه بـــه صلة قربي او النسب وفي جميع هذه الاحوال يجب اخبار القائد العام او من ينيبه .

ن – أن يؤدى اعمالا للغير بمقابل أو دون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمية على أنـــه يجوز للقائد العام بعد موافقة لجنة الضباط المختصه أن يأذن له بذلك .

س – بغض النظر عما ورد في أى تشريع آخر لا يجوز للضابط الانتساب للنقابات طيلـــة مدة خدمته في القوات المسلحة ؛

المادة ٣١ – أ – على كل ضابط أن يقسم اليمين التالية قبل ممارسته أعمال وظيفته امام القائد العام أو من ينيبه : –

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك وأن أحافظ على الدستور والقوانين والانظمة النافذه وأعمل بها وأن أقوم بجميع واجبات وظيفتي بشرف وأمانـــة وأخلاص دون أى تحيز أو تمييز وأن أنفذ كل يصدر لي من الاوامر القانونية من ضباطي الاعلين » .

ب – يوقع كل ضابط تشمله أحكام هذه المادة على القسم المذكور وترسل نسخة من القسم الى السكرتير العسكري لتحفظ في اضبارته .

المادة ٣٢ – أ – لا يجوز للضابط الاردني بعد نفاذ هذا القانون الزواج من أجنبية ولكن يجوز له باذن خاص مـــن القائد العام أو من ينيبه أن يتزوج من رعايا الدول العربية على أن يكون والد الزوجه عربي الاصل.

ب – اذا ارتكب الضابط الاردني بعد نفاذ هـــذا القانون مخالفة لاحكام الفقره (أ) من هذه المـــادة يتعرض لايقاع العقوبات التالية او بعضها عليه : –

١ – انهاء الخـــدمة

٢ – تـــنزيل الرتبة

٣ – عـــدم الترفيع

٤ – أو اية عقوبة اخرى اخف مما ذكر

ج – ان معاقبة الضابط المذكور بأية عقوبة من العقوبات المبينة في الفقرة السابقة لا تعفيه من التزاماته بموجب العقود المرتبط بها تجاه القوات المسلحة .

ثالثا – العقوبات

المادة ٣٣ – تنقسم العقوبات التي توقع على الضباط الى : –

أ – عقوبات انضباطية يفرضها ويوقعها القادة المباشرون والرؤساء .

ب – عقوبات تأديبية توقعها لجان الضباط المختصة .

ج – عقوبات توقعها المحاكم أو المجالس العسكرية :

المادة ٣٤ – العقوبات الانضباطية تصدر وتحدد بتعليمات من قبل القائد العام .

المادة ٣٥ – العقوبات التي يجوز توقيعها من قبل لجان الضباط المختصة : –

أ – الانـــذار

ب – التوبيخ او اللوم

ج – توقيف الزيادة السنوية او ارجاء موعد استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنة .

د – تأخير الترفيع

ه – انهاء الخـــدمة

و – اي اجراء آخر تراه اللجنة ضروريا :

المادة ٣٦ – اذا تقرر توقيف الزيادة السنوية لمدة معينة فيجب ان تدفع للضابط الزيادة عن المدة الباقية على ان يبـــدأ استحقاقه للزيادة السنوية التالية عند حلول موعدها الاصلي قبل توقيفها ؛

المادة ٣٧ – اذا تقرر ارجاء موعد الزيادة السنوية لمدة معينة فيصبح التاريخ الذي تنتهي فيه مدة الارجاء تاريخا لموعد حلول الزيادة القادمة ؛

المادة ٣٨ – العقوبات التي توقعها المحاكم او المجالس العسكرية تبينها قوانين الجزاء وقانون العقوبات العسكرى ؛

المادة ٣٩ – كل ضابط يخالف اي حكم من احكام هـــذا الفصل يحاكم بمـــوجب قانون العقوبات العسكري وأية قوانين اخرى او انظمة مرعية الاجراء ؛

الفصل الثامن

التقارير السنوية المكتومة

المادة ٤٠ـ أ ـ يحتفظ السكرتير العسكري بملفين لكل ضابط عند تعيينه أولهما ملف الخدمة وثانيهما الملف السرى وتوضع في ملف الخدمة كل الاوراق والبيانات المتعلقة بخدمة الضابط ويودع في الملف السرى التقارير المكتومة وسائر المعلومات التي لها صفة سرية .

ب ـ تدون خلاصة التقارير السنوية المكتومة وغيرها من التقارير والمعلومات في سجلات خدمة الضباط الموجودة لدى دائرة السكرتير العسكري .

المادة ٤١ـ تنظم التقارير السنوية المكتومة حسب النموذج المقرر ويدون فيها كفاءات الضباط العسكرية والادارية وسلوكهم ونشاطهم بدقة وتجرد وتوقع من قبل قادة الوحدات والتشكيلات خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وترسل الى دائرة السكرتير العسكرى في موعد لا يتجاوز اليوم الاول من شهر آذار من كل عام .

المادة ٤٢ـ تدقق التقارير السنوية المكتومة من قبل السكرتير العسكرى ويتأكد من صحة المعلومات الواردة بها .

الماده ٤٣ـ يبلغ الضابط الذى يكتب عنه تقرير كفاءة سنوي غير مرضي بمضمون هذا التقرير اذا أقره السكرتير العسكرى وللضابط تقديم أوجه دفاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه التقرير الى السكرتير العسكرى الذى عليه ان يعرضه على لجنة الضباط المختصة بعد مثوله امامها لسماع اقواله والفصل في تظلمه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا .

المادة ٤٤ـ اذا كتب عن الضابط تقرير خاص غير مرض او ذكر ان الضابط غير أهل لوظيفته الحالية او لوظيفة اخرى او للترفيع يعرض السكرتير العسكرى امره فورا على لجنة الضباط المختصة لتقرر بشأنه ماتراه مناسبا

الفصل الرابع

الترفيـع

المادة ٤٥ـ تجرى الترفيعات بين الضباط في الاسلحة والخدمات على ضوء القواعد التالية :ـ

أ ـ وجود الشاغر في الموازنة .

ب ـ أكمال الحد الادنى للمدة المقررة لكل رتبه

ج ـ الاقدمية في السلاح او الخدمة

د ـ ان يكون قد اشترك ونجح في الدورات العسكرية الاجبارية المقررة لكل رتبة في السلاح او الخدمة حيثما امكن ذلك .

هـ ـ التحقق والتثبت من الكفاءة وفقا للاسس والتعليمات التي يصدرها الفرع المختص والسكرتير العسكري بموافقة لجنة الضباط المختصة .

و ـ اجتياز الفحص الطبي السنوي المقرر .

ز ـ ان يجتاز ممن هم برتبة رئيس فما دون فحص الترفيع المقرر ويعفى منه خريجوا كلية الاركان .

ح ـ ان يجتاز فحص الاختصاص لذلك السلاح أو الخدمة ممن هم برتبة رئيس فما دون .

ط ـ ان يجري الترفيع رتبة رتبة والى ذي مربوط الراتب المقرر .

المادة ٤٦ـ لا يجوز ترفيع الضباط المذكورين تاليا قبل مضي المدة الزمنية المحددة لكل منهم والمبينة في أدناه :ـ

ملازم الى ملازم أول	٣ سنوات
ملازم أول الى رئيس	٣ سنوات
رئيس الى رائد	٤ سنوات
رائد الى مقدم	٤ سنوات

المادة ٤٧ـ أ ـ يرفع الضباط ممن هم برتبة رئيس فما دون حسب الشروط الواردة في المادتين (٤٥ و ٤٦) من هذا القانون بناء على توصية القادة المعنيين .

ب ـ يجري ترفيع الرائد الى مقدم ضمن الشروط الواردة في المواد السابقة بتنسيب من لجنة الضباط بعد اطلاعها على توصية القادة المعنيين .

المادة ٤٨ ـ تواصي الوحدات المشار اليها في المادة (٤٥) ترسل للسكرتير العسكري .

المادة ٤٩ ـ مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (٤٥) من هذا الفصل يكون ترفيع المقدم والعقيد والزعيم الى الرتبة التالية من قبل لجنة الضباط العليا باختيار الضابط الاكثر تأهيلا من بين من سبقت التوصية بترفيعهم وأدرجت اسماؤهم بكشف المرشحين للترفيع على أن يكون قد قضى مدة سنتين كحد ادنى في تلك الرتبة .

المادة ٥٠ـ باستثناء رتبة المشير اذا قضى الضابط من رتبة مقدم فما فوق حتى ست سنوات في رتبته ولم تتوفر شروط الترفيع الواردة في المادة (٤٥) من هذا القانون يحال على التقاعد بعد ترفيعه الى الرتبة التي تلي رتبته اذا كان مستوفيا شروط الاحالة والا فتنهى خدماته .

المادة ٥١ ـ اذا قضى الضابط من رتبة رائد فما دون حتى أربع سنوات في رتبته بالاضافة الى المدة المقررة في المادة (٤٦) من هذا القانون ولم تتوفر شروط الترفيع المنصوص عليها في المادة (٤٥) من القانون يحال على التقاعد بعد ترفيعه الى الرتبة التي تلي رتبته اذا كان مستكملا شروط التقاعد والا فتنهى خدماته .

المادة ٥٢ـ أ ـ يرفع القائد العام تواصي الترفيع المقررة مرتين في السنة وذلك في اليوم الاول من شهر أيار واليوم الأول من شهر تشرين الثاني من كل عام .

ب ـ يجوز أن ترفع تواصي الترفيع في أوقات أخرى غير ما هو مذكور بالفقره (أ) من هذه المادة اذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة ٥٣ـ يجوز استثناء ترفيع الضباط الى الرتبة التالية دون التقيد بالاقدمية أو الحد الادنى الزمني المقرر للترفيع اذا قام الضابط بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أو بخدمة القوات المسلحة .

المادة ٥٤ يجوز في حالتي الحرب والتعبئة العامة عدم التقيد بقواعد وشروط الترفيع المنصوص عليها في هذا الفصل وذلك بارادة ملكية سامية .

المادة ٥٥– يجوز لوزير الدفاع بتنسيب من القائد العام في حالات خاصة منح رتب عسكرية فخرية باراده ملكية سامية للاردنيين المدنيين بموجب نظام خاص دون التقيد بأحكام هذا القانون .

الفصل العاشر

التعيين والنقل ، الوكالة ، الانتداب ، الاعارة

أولا – التعيين والنقل

المادة ٥٦– يكون تعيين القائد العام بارادة ملكية سامية .

المادة ٥٧– أ – يتم نقل وتعيين الضباط الذين يشغلون مناصب قيادية من مستوى كتيبة وما فوق ومساعديهم والاركان من الدرجة الاولى والثانية بقرار من لجنة الضباط المختصة .

ب– يجري نقل الضباط على اختلاف رتبهم ووظائفهم أو مراكزهم من قبل لجنه الضباط المختصة ولها أن تستأنس برأي قادة الاسلحة والخدمات اذا رات ذلك على أن تراعى أحكام المادة (٥٨) من القانون .

ج – يجري نقل وتعيين الضباط ضمن الاسلحة والخدمات من قبل قائد السلاح أو الخدمة بموافقة السكرتير العسكري باستثناء ما جاء بالفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة .

المادة ٥٨– لا يجوز نقل الضباط من سلاح أو خدمة الى سلاح أو خدمة أخرى الا عند الضرورة القصوى أو الحالات التي تتطلبها المصلحة العامة .

المادة ٥٩ – يجوز نقل الضابط من القوات المسلحة الى الوزارات أو المؤسسات الاهلية أو الدوائر الحكومية أو العكس على أن يتم ذلك بموافقة الشخص الخطية والدائرة المعنية وصدور قرار الجهات المختصة بالموافقة على ذلك.

المادة ٦٠– لا يتسلم قيادة تشكيلة الا من كان كفؤاً مع مراعاة الاختصاص كلما أمكن ذلك .

ثانيا – الوكالة

المادة ٦١– عند شغور قيادة من مستوى كتيبة فأعلى يجوز تعيين وكيل للقيام بأعباء تلك القيادة من بين ضباط التشكيلة أو من بين ضباط القوات المسلحة الاردنية بتوصية من السكرتير العسكري وبتنسيب من القادة المعنيين .

المادة ٦٢– أ – يمارس الضابط الوكيل أعمال القيادة الجديدة التي يشغلها بالاضافة الى عمله الاصلي اذا كان ذلك ممكنا وعلى أن يبين بأمر التوكيل مدى انطباق ذلك على أن قيام الضابط الوكيل باعباء الوظيفة بالوكالة لا يكسبه حق التعيين فيها كأصيل .

ب– يعين الضابط الوكيل بقرار من القائد العام او من ينيبه بناء على تنسيب من السكرتير العسكري لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة .

ج – لا يجوز تعيين ضابط وكيلا لقيادة أقل من القيادة التى يشغلها .

ثالثا – الانتداب

المادة ٦٣– يجوز انتداب الضابط للقيام مؤقتاً بأي عمل رسمي أو شبه رسمي غير وظيفته الاصلية ضمن الشروط التالية :

أ – يتم انتداب الضابط ضمن وحدات القوات المسلحة الاردنية بتنسيب من السكرتير العسكري وبموافقة القائد العام أو من ينيبه وبقرار من مجلس الوزراء اذا كان الانتداب للعمل خارج وحدات القوات المسلحة الاردنية على أن يكون الضابط من رتبة رائد فما فوق وان لا تقل درجة الوظيفه المنتدب اليها عن درجة وظيفته الاصلية .

ب – ان انتداب الضابط للقيام بأعمال وظيفة أخرى غير وظيفته الاصلية لا يفقده حقوقه في الترفيع وقدمه في الرتبة وفق القواعد المقررة كما ان انتدابه للقيام باعمال وظيفة اعلى من وظيفته لا يكسب حقا في تلك الوظيفه .

ج – لا يجوز انتداب الضباط من ملازم وملازم اول او رئيس خارج القوات المسلحة .

رابعا – الاعارة

المادة ٦٤ – أ – تجوز اعارة الضباط للقيام بوظائف مدنيه او عسكرية أو بوليسية (الامن العام) خارج وحدات القوات المسلحة الاردنية أو لدى حكومة أخرى بموافقتهم الخطية وبتوصية القائد العام وبموجب قرار من مجلس الوزراء على ان لاتتجاوز الاعارة مدة سنتين ولا يجوز تجديد هذه المدة .

ب – لا يجوز اعارة الضباط من ملازم وملازم اول ورئيس خارج القوات المسلحة .

ج – اذا استحق الضابط المعار بموجب احكام هذه المادة الترفيع خلال مدة الاعارة يجرى ترفيعه وفقا لنصوص هذا القانون .

المادة ٦٥ – أ – يعين مجلس الوزراء مدة الاعارة وشروطها وكيفية تأدية عائدات التقاعد .

ب – تضاف مدة الخدمة التي يقضيها الضابط معارا على الوجه المذكور أعلاه الى مدة خدمته المقبولة للتقاعد كما تحسب هذه المدة أيضا من حيث استحقاقه الزيادة السنوية .

ج – لا يتقاضى الضابط المعار أي جزء من راتبه في أثناء مدة اعارته .

الفصل الحادي عشر

الدورات

اولا – انتخاب الضباط لدورات الاركان

المادة ٦٦ – أ – يتم انتخاب الضباط لدورات الاركان في الخارج من قبل لجنة الضباط بتنسيب من مدير العمليات الحربية

ب - يتم انتخاب الضباط لدورات الاركان في كلية الاركان المحلية بموجب نظام كلية الاركان المعمول به أو ما يقوم مقامه .

المادة ٦٧ – يجب ان تتوفر في المنتخب لكلية الاركان الخارجية الشروط التالية : –

آ – ان يجيد اللغة الي سيجري التدريس بها بصورة تمكنه من استيعاب الدورة .

ب - ان تكون مؤهلاته العلمية والعسكرية جيدة .

ج - ان لايكون قد تجاوز سنه (٣٥) سنة .

د – ان يجتاز الفحص الذي يقرر لهذه الغاية من الفرع المختص .

ثانيا – دورات التخصص للضبــاط

المادة ٦٨ – تشكل لدى القيادة العامة لجنة لانتخــاب الضباط اللائقين للاشتراك بدورات تخصص مـن الاعضاء المذكورين تاليا : –

آ – السكرتير العسكري

ب – مدير العمليات الحربية

ج – مدير المرتب

د – قائد الوحدة المختصة .

هـ – وسكرتير اللجنة يعين من مديرية العمليات الحربية

المادة ٦٩ – للقائد العام او من ينيبه بناء على تنسيب لجنة انتخاب الضباط ان يقرر ايفاد اي ضابط لدورة تخصص تحتاج اليها القوات المسلحة الاردنية سواء على نفقة الجيش او على حساب المنح من أي جهة اخرى وفق الاسس التالية : –

أ – ارساله للمدة التي تحتاجها الدورة للتخصص .

ب – ان تكون الوحدة بحاجة فعلية الى ذلك التخصص .

ج – ان يكون حائزا على المؤهلات المطلوبة للالتحاق في ذلك التخصص .

د – ان يتعهد بأن يخدم في القوات المسلحة اربعة امثال مدة دورة التخصص وان ينظم على نفسه سندا لدى الكاتب العدل موقعا من كفيل مليء لضمان تنفيذ شروط التعهد .

هـ – على اللجنة ان تقرر الحالات التي يجب ان يؤخذ فيها تعهد على الضابط ويبلغ ذلك للسكرتير العسكري

المادة ٧٠ – للجنة ان تتخذ قرارا بإنهاء بعثة الضابط في احدى الحالات التالية ويكون قرارها قطعيا : –

أ – اذا صدر بحقه حكم بجناية او جنحه اخلاقيــه من اي من المحاكم النظامية اوالعسكرية سواء اكان ذلك في البلاد التي يدرس فيها او في المملكة .

ب – اذا تسبب الضابط بقصد او غــير قصد بالاساءة الى سمعة المملكة او القوات المسلحة الاردنية في البلد المرسل اليه .

ج - اذا اتخذ المعهد الذي يدرس فيه قرارا بفصله لاي سبب مشروع .

د اذا تغيب عن الدراسة او قــام بنشاط سياسي او انتمى لاحــد الاحزاب وثبت ذلك بتقرير من الدوائر ذات العلاقة المختصة .

هـ - اذا دلت النتائج على تقصيره او رسوبه وكان هذا الرسوب او التقصير ناجما عن اهمال منه وليس لاسباب قاهرة او صحية مثبته بتقرير طبي موقع من طبيبين عن الأقل ومصدق من المراجع الرسمية المختصة .

و – اية اسباب اخرى ترى اللجنة معها انهاء بعثة الضابط حرصا على مصلحة القوات المسلحة .

المادة ٧١ – اذا انهيت بعثة الضابط للاسباب الواردة في المادة السابقة تسترد منه النفقات التالية حسب ما تقرره اللجنة ويكون قرارها بتقدير قيمة النفقات المبينه في هذه المادة وغيرها من مواد هــذا الفصل ملزما للمبعوث وكفيله ، على انه يحق لهما الاعتراض على هذا التقرير بالطرق القانونية بالاضافة الى اية اجراءات جزائية او تأديبية تتخذ بحقه : –

أ – نفقات دورة التخصص التي صرفت عليه .

ب – اجور السفر من والى المملكة الاردنية الهاشميه .

ج – المصروفات التي صرفت عليه بموجب انظمة الاغتراب والسفر او اي انظمــة اخرى ولا تشمل رواتبه والعلاوات التي تقاضاها اثناء الدورة .

المادة ٧٢ – مع مراعاة احكام المادتين (١٢٥و١٢٦) من هذا القانون اذا قبلت استقالة الضابط الذي لم يكن قــد اوفى مدة الخدمة التي تعهد بها يتوجب عليه ان يقوم بدفع المبالغ التي تستحق عليه ولمجلس الوزراء حق اعفائه من بعض او كل هذه المبالغ وذلك على ضوء المدة التي قضاها الضابط في الخدمة على ان تراعى في ذلك المصلحة العامة التي تقتضيها ظروف القوات المسلحة .

المادة ٧٣ – يستمر الضابط اثناء غيابه بدورة التخصص بتقاضي رواتبه كاملة مع علاوة المهنة ولا يتقاضى علاوة الاختصاص او أية علاوة اخرى ويدفع له كامل غلاء المعيشه للعائلة بالاضافة الى مــا يصرف له من بدل الاغتراب حسب الانظمه الموضوعه .

المادة ٧٤ – يستمر الضابط بتقاضي رواتبه وعلاواته وعلاوة المهنة وعلاوات بدل الاغتراب اذا أوفد بمهمه رسمية تتعلق بعمله او بزيارة لمنشآت الدول الاخرى .

الماده ٧٥ – تحسب مدة ايفاد الضابط لدورة التخصص من تاريخ التحاقه بالدورة حتى تخرجه منها .

المادة ٧٦ – جميع العقود التي نظمت قبل العمل بهذا القانون تعتبر نافذة المفعول وفقا للشروط الواردة فيها .

المادة ٧٧ – تصدر قرارات اللجنة بالاكثرية على ان لا يحسب صوت سكرتير اللجنة وتخضع لتصديق القائد العام او من ينيبه .

المادة ٧٨ – لا يجوز ايفاد اي ضابط للتخصص قبل انقضاء مدة سنتين على الاقل من تاريخ عودته من دورته السابقة باستثناء من تقرر اللجنة ضرورة ايفاده لمصلحة القوات المسلحة وكذا ضابط سلاح الجو الملكي الاردني الاختصاصيين الذين يحددهم القائد العام بقرار منه .

المادة ٧٩ — اذا اوفد ضابط لدورة تخصص ولم يكن قد اكمل مدة الخدمة التي تعهد بها فتبدأ مــدة سريان العقود الجديدة من تاريخ انتهاء مدة العقود الاسبق تاريخا شريطة ان لا يزيد مجموع مدة عقود خدمة المتعهد بها عن خمس وعشرين سنه خدمة فعليه في القوات المسلحة .

المادة ٨٠ - أ — على الملحق العسكري في البلد الذي يوفد اليه الضباط الاشراف العام على دراستهم وعن مدى سيرهم وتقدمهم في دروسهم وسلوكهم ومناهج دراستهم وعن امــاكن سكناهم وما يتصل بشؤونهم وتزويد مدير العمليات الحربية والسكرتير العسكري بذلك .

ب - في حالة عدم وجود ملحق عسكري يتولى الممثلون السياسيون او الملحقون الثقافيون الاشراف على هؤلاء الضباط الذين عليهم ان يكونوا دائمي الاتصال بهم وان يحيطونهم علما بكل ما يتعلق بشؤونهم

جـ — في حالة عدم وجود ملحق عسكري او ممثل دبلوماسي في البلد المرسل اليهــا الضابط يتولى فرع العمليات الحربية الاتصال بالمعهد الذي يدرس فيه الضباط للوقوف على سير تقدمهم وشؤونهم .

المادة ٨١ - أ — يمنع منعا باتا الضباط الموفدون للدورات ان يشتركوا في اية نوادي او مجتمعات سياسيــة او ان يقوموا باي عمل او خدمة بأجر او بلا اجر خلال مدة البعثة او دورة التخصص .

ب — اذا كانت دورات الضباط تتطلب منهم القيام بعمل يستوجب الاجر فعليهم اعــلام السكرتير العسكري عن مقدار الاجر الذي يتقاضونه ليقوم باعلام المدير المالي لحسم نصف الاجور المتقاضاة من مخصصاتهم وقيدها ايرادا لصندوق القوات المسلحة .

جـ — اذا تزوج الضابط اثناء بعثته مراعيا في ذلك احكام المادة (٣٢) (أ) من هذا القانون فلا يصرف له بالاضافة لمخصصاته الا ما يستحقه عن الزوجة والاولاد من علاوة غلاء المعيشة فقط كما لو كانوا موجودين في المملكة .

المادة ٨٢ - اذا اغفل تنظيم تعهد مع الضابط المبعوث او اذا اغفل ادراج اي شرط من الشروط الواجب ادراجها في التعهد الذي يرتبط به المبعوث بموجب هذا الفصل لسهو او خلافه فيعتبر هذا القانون ملزمــا للمبعوث بتلك الشروط التي لم ينظم بها تعهد او بالقدر الذي أغفل ادراجه في التعهد .

الماده ٨٣ — اذا لم يرد في هذا الفصل نص خاص على حالات معينة فللجنة ان تتخذ القرار اللازم بشأنها ورفعه للقائد العام او من ينيبه للموافقة عليه .

الفصل الثاني عشر

الاجــازات

المادة ٨٤ — يستحق الضابط اجازة سنوية بموجب المواد التالية من هذا القانون وتحسب الاجــازة ابتداء من اول كانون الثاني من كل سنة تلي تاريخ التعيين ويستحق الضابط اجازه نسبيه عن المدة الواقعة بين تــاريخ مباشرته العمل بعد تعيينه وابتداء السنه التالية على ان تراعى في الاستحقاق الاجازة متطلبات العمل

الماده ٨٥ — انواع الاجازة اربعة وهي : —

أ — اجازه سنوية

ب — اجازة عرضيه

جـ — اجازة مرضيه

د — اجازة امومه

أولا — الاجازة السنويــة

المادة ٨٦ — يستحق الضابط من رتبة مقدم فما فوق اجازة سنوية مدتها ستة وثلاثون يوما عن كل سنة .

المادة ٨٧ — يستحق الضابط من رتبة رائد فما دون اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوما عن كل سنة .

المادة ٨٨ — يتقاضى الضابط المجاز اجازة سنوية راتبه كاملا مع العلاوات خلال مــدة الاجازة وتعتبر تلك الاجازة خدمة فعلية .

المادة ٨٩ — يسمح للضابط في الاحوال الاعتيادية أن يستعمل كامل مدة اجازته السنوية دفعة واحدة غير أنه اذا لم تسمح ظروف وظيفته في حالات استثنائية بمنحه كامل اجازته فيسمح له عندئــذ بأن يستعمل جزءاً من اجازته فورا وأن يستعمل الجزء الباقي في موعد يكون اكثر ملائمة في المستقبل بعد موافقة الجهة المختصة وتحسب أيام الاعياد والعطل الرسميــة ضمن الاجازة اذا وقعت خلالهــا ولا تحسب اذا جاءت قبل الاجازة أو بعدها .

المادة ٩٠ — لا يجوز جمع الاجازات السنوية لاكثر من سنتين أي آخر سنتين من خدمة الضابط محسوبة بمقتضى المادة (٨٤) من هذا القانون .

المادة ٩١ — أ — يستحق الضابط الذي تنتهي خدمته في القوات المسلحة الاردنية لاي سبب كان الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها فيما لو بقي على رأس العمل وتؤدى هذه الرواتب والعلاوات دفعة واحده عند انفكاك الضابط من العمل بالاضافة للحقوق التقاعدية التي يستحقها ذلك الضابط واذا أعيد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة المذكورة فتقتطع من رواتبه المبالغ التي كان قــد استوفاها عن المدة الباقية من الاجازة .

ب — يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته بالتقاعد مكافأة تعادل راتب شهرين مع العلاوات وتعطى هذه المكافأة لورثة الضابط الذي يتوفى اثناء وجوده بالخدمة ولو لم يستحق التقاعد .

جـ — اذا أحيل أي ضابط على التقاعد أثناء وجوده على رأس عمله خارج المملكة فتعطى المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة كما لو كان موجودا في المملكة .

المادة ٩٢ — أ — الضباط من رتبة مقدم فما فوق يعطون الاجازات بموافقة القائد العام أو من ينيبه .

ب — الضباط من رتبة رائد فما دون يعطون الاجازة من قبل قادة التشكيلات والاسلحة والخدمات اذا كان استعمالها داخل المملكة مع اعلام دائرة السكرتير العسكري بذلك واذا كانت ستستعمل خارج المملكة فتعطى بموافقة القائد العام أو من ينيبه .

المادة ٩٣ — اذا أراد الضابط أن يقضي اجازته في بلاد غير البلاد المجاورة للمملكة الاردنية مباشرة فيجوز منحه من من قبل القائد العام أو من ينيبه مدة أخرى لا تزيد على نصف مدة الاجازة السنوية التي يستحقها لغاية تاريخ تقديم طلب الاجازة وللقائد العام تمديد مدة هذه المنحة بتعليمات يصدرها .

وتعني البلاد المجاورة المملكة —

لبنان — سوريا — العراق — المملكة العربية السعودية — الجمهورية العربية المتحدة .

ثانيا — الاجازات العرضية

المادة ٩٤ — أ — يجوز منح الضابط في حالة عدم استحقاقه للاجازة السنوية اجازات عرضية براتب كامل مع العلاوات لا تتجاوز مدتها ١٤ يوما في السنة ويشترط في ذلك موافقة القائد العام أو من ينيبه .

ب — بالاضافة الى الاجازات السنوية يمنح الضابط اجازة لمدة أسبوع في حالة زواجه للمرة الاولى أو زواجه للمرة الثانية بعد وفاة زوجته الاولى ويتقاضى راتبه كاملا مع العلاوات خلال مدة هذه الاجازة .

ج — للقائد العام أو من ينيبه أن يمنح الضابط الذي يريد السفر الى الحجاز لاداء فريضة الحج اجازة مدتها شهر واحد براتب كامل مع العلاوات بالاضافة الى الاجازة السنوية التي يستحقها وتمنح هذا الاجازة مرة واحدة طيلة مدة خدمته .

المادة ٩٥ — يجوز في الاحوال التي يكون الضابط قد استنفذ فيها جميع الاجازات السنوية والعرضية منحه في أحوال خاصة اجازة بدون راتب مدة أقصاها ثلاثة أشهر وتحسب هذه الاجازة في خدمته الفعلية .

ثالثا — الاجازات المرضية

المادة ٩٦ — أ . تعطى للضابط عن كل سنة اجازات مرضية براتب كامل مع العلاوات يعادل مجموعها نصف الاجازة السنوية التي يستحقها دون أن تحسب هذه الاجازات المرضية من الاجازة السنوية المستحقة له اما اذا زاد مجموع مدد الاجازات المرضية التي اعطيت الضابط في اثناء السنة عن نصف مدة الاجازة السنوية المستحقة له فتحسب المدة الزائدة عن النصف من الاجازة السنوية المتبقيه له .

ب — مع مراعاة أحكام المواد التالية اذا أصيب الضابط بمرض يستدعي اعطاءه اجازة مرضية مستمرة تزيد عن نصف اجازته السنوية فلا تحسم الزيادة في هذه الاجازة المرضية من اجازته السنوية .

ج — اذا كان الضابط قد استعمل جميع اجازاته السنوية المستحقة له وأعطي بعدئذ اجازة مرضية فلا تحسب هذه الاجازة أو أي جزء منها من أية اجازة سنوية قد تستحق للضابط في السنة التي تعقب تاريخ اعطائه الاجازة المرضية .

المادة ٩٧ — أ — تعطى الاجازة المرضية لمدة لا تزيد عن أسبوع من قبل قادة الوحدات بناء على توصية الطبيب .

ب — تعطى الاجازة المرضية لمدة لا تزيد على أربعة عشر يوما من قبل قادة المستشفيات العسكرية

ج — تعطى الاجازة المرضية لمدة أكثر من اربعة عشر يوما من قبل مدير الخدمات الطبية الملكية بتوصية من اللجنة الطبية المختصة على أن لا تتجاوز مدة الاجازة ثلاثة أشهر .

د — اذا كانت الاجازه أكثر من ثلاثة أشهر فتوصي بها اللجنة الطبية المختصة وتعطى من قبل السكرتير العسكري .

المادة ٩٨ — اذا لم يشف الضابط من مرضه خلال شهر واحد من تاريخ انقطاعه عن العمل واعطائه الاجازة المرضية فتمدد اجازته للمدة التي تراها اللجنة الطبية المختصة ضرورية .

المادة ٩٩ — يتقاضى الضابط المجاز بسبب المرض راتبه كاملا مع العلاوات عن الستة شهور الاولى ونصف راتبه مع نصف العلاوات عن الثلاثة أشهر التي تليها ويعتبر بدء مدة الاجازة المرضية من التاريخ الذي ينقطع فيه الضابط عن العمل .

المادة ١٠٠ — اذا لم يشف الضابط المريض من مرضه بعد انتهاء التسعة أشهر المار ذكرها في المادة السابقة يعاين مرة أخرى من قبل اللجنة الطبية المختصة فاذا وجدت أن مرضه غير قابل للشفاء توصي بأنهاء خدمته واذا وجدت أن مرضه قابل للشفاء فيجوز بتنسيب من القائد العام أو من ينيبه وموافقة مجلس الوزراء تمديد اجازته المرضية لمدة نهائية بنصف الراتب مع نصف العلاوات على أن لا يتجاوز هذا التمديد تسعة أشهر.

المادة ١٠١ — اذا أصيب الضابط بعاهة تمنعه من اداء واجباته بسبب احد الامراض التي تحتاج معالجتها الى مدة تزيد عن المدة المقررة في المادتين السابقتين (٩٩ و ١٠٠) فيجب احالته على اللجنة الطبية المختصة لتتخذ بشأنه القرار المناسب :

المادة ١٠٢ — يعتبر بدء الاجازة المرضية من التاريخ الذي ينقطع فيه الضابط عن العمل ولا يجوز السماح له بالعودة لعمله ما لم يحصل على قرار من اللجنة الطبية المختصة بأنه شفي تماما من مرضه وأنه قادر على القيام بواجبات وظيفته.

المادة ١٠٣ — اذا أصيب الضابط بمرض وهو خارج المملكة في مهمة رسمية أو كان غائبا عن عمله بصورة قانونية فانه يستحق اجازة مرضية لمدة لا تتجاوز (١٤) يوما بناء على تقرير طبي من طبيب واحد وعلى الضابط أن يعلم الملحق العسكري (اذا وجد) والا فيرسل برقية الى السكرتير العسكري يعلمه بمرضه بأسرع وقت وأن يرسل في أول بريد التقارير الطبية التي أحتصل عليها .

المادة ١٠٤ — اذا زادت مدة مرض الضابط وهو خارج المملكة على (١٤) يوما فعليه أن يحصل على تقرير طبي موقع عليه من طبيبين أحدهما طبيب حكومة حيثما أمكن ذلك ومصدق من قنصل أردني (ان وجد) وعلى الضابط أن يعلم السكرتير العسكري برقيا بمرضه وأن يرسل التقارير الطبية اللازمة اليه بالسرعة الممكنة .

المادة ١٠٥ — اذا أصيب الضابط بمرض أو بعلة أخرى أو بحادث أثناء قيامه بواجباته دون اهمال أو خطأ منه ، أو بسبب يمكن عزوه الى طبيعة وظيفته أو عمله وتأيد ذلك من قبل السكرتير العسكري بالاستناد الى التحقيقات أو أية اوراق اخرى ثبوتية منح اجازة مرضية حسب الاصول مع راتب كامل مع العلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه الى أن تقرر اللجنة الطبية المختصة عدم قابلية اصابته للشفاء نهائياً وعندها توصي بأنهاء خدماته .

المادة ١٠٦ – يقطع راتب الضابط مع العلاوات طيلة مدة غيابه عن العمل لمرض ناشيء عن خطئه ويعتبر الضابط مخطئاً عن اهماله أو سوء تصرفه أو قيامه بأعمال لا تليق بشرف وظيفته كالسكر والمقامرة وتعاطي المخدرات وما شابه من سوء السلوك .

المادة ١٠٧ – يقصد بالعلاوات المذكورة في مواد هذا الفصل جميع العلاوات ما عدا علاوة غلاء المعيشة التي يجب أن تدفع كاملة في جميع الاحوال .

رابعا – اجازة الامومه

المادة ١٠٨ – تستحق الضابطه الحامل اجازة امومه تبدأ من انقطاعها عن العمل من أجل الولادة لمدة اقصاها شهر واحد براتب كامل مع العلاوات بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية المختصة ولا تشكل تلك الاجازة جزء من الاجازات المرضية اما اذا تعذر عليها استئناف اعمالها بعد انتهاء اجازة الامومه لسبب مرضي فيجوز منحها اجازة مرضية وفقا لاحكام الاجازات المرضية .

خامسا – أحكام متفرقة في الاجازات

المادة ١٠٩ – يجب أن تكون طلبات الاجازة بجميع أنواعها والاجوبة عليها خطيه .

المادة ١١٠ – تبدأ الاجازة من يوم انفكاك الضابط عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لعودته لعمله .

المادة ١١١ – يجب أن لا يترك الضابط عمله قبل أن يستلم اشعارا خطيا بالموافقة على اجازته غير أنه في الحالات الاضطرارية يجوز ابلاغ موافقة القائد العام أو من ينيبه أو قائد التشكيله الى الضابط شفهيا قبل كتابة الاشعار الخطي .

لمادة ١١٢ – يبين الضابط في طلب الاجازة التاريخ الذي يرغب أن تبدأ اجازته فيه والمكان الذي يود أن يقضي فيه اجازته والعنوان الذي يمكن مراسلته بواسطته أثناء الاجازة واليوم الذي يعود فيه الى العمل .

المادة ١١٣ – تحدد المراجع المختصة بدء مدة كل اجازه توافق عليها ولا يجوز تقصيرها او تأجيلها او الغاؤها او قطعها بعد الموافقة عليها وابلاغها للضابط الا لاسباب تقتضيها حالة العمل التي تقررها الجهة المختصة .

المادة ١١٤ – يجوز للضابط المجاز ان ينيب من يشاء لقبض رواتبه وعلاواته التي يستحقها اثناء وجوده في الاجازة بكتاب خطي يصدق من قبل قائد التشكيله التابع اليها او قائد وحدته .

المادة ١١٥ – أ – لا يستحق اي ضابط راتب وعلاوات بما فيها علاوة غلاء معيشة العائله عن المدة التي يتغيب فيها عن العمل بدون اذن او اجازة ، بالاضافة الى اي عقاب اخر يوقع عليه بسبب هذا التغيب .

ب – تعتبر مدة التغيب يوما كاملا اذا استغرقت ست ساعات متوالية او اكثر .

المادة ١١٦ – كل ضابط يتغيب بدون اذن أو اجازه عن مركز عمله لمدة تزيد عن (٢١) يوما يرمج من الخدمة من تاريخ تغيبه ويعتبر فارا من الخدمة ويلاحق حسب الاصول .

– الفصل الثالث عشر –

الاوسمه

المادة ١١٧ – تمنح الاوسمه للضباط من قبل حضرة صاحب الجلاله الملك المعظم بتنسيب من وزير الدفاع بناء على توصية من القائد العام للضباط تقديرا للخدمات البارزه أو الممتازه أو أعمال بطولية يؤدونها .

المادة ١١٨ – أ – ترفع الوحدات تواصي منح الاوسمه على النماذج الخاصة بها الى السكرتير العسكرى على أن لا تتأخر عن نهاية شهر آذار من كل عام .

ب – يجوز في حالات خاصة رفع تواصي الاوسمه في غير الاوقات المعينة اعلاه اذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة ١١٩ – يقوم السكرتير العسكري بتنسيق هذه الطلبات وتقديم توصياته الى القائد العام .

المادة ١٢٠ – شروط منح وترتيب الاوسمه وحملها تصدر بنظام خاص .

– الفصل الرابع عشر –

الملحقون العسكريون

المادة ١٢١ – يتم تعيين الملحقين العسكريين والمساعدين بتوصية من السكرتير العسكري الى لجنة الضباط العليا .

المادة ١٢٢ – يجب أن تتوفر في الملحق العسكرى ومساعده الشروط التالية : –

أ – ان لا تقل الرتبة عن مقدم بالنسبة للملحق العسكرى ودون هذه الرتبة للمساعدين .

ب – أن يجيد احدى اللغات الاجنبية بالاضافة الى اجادته لغته .

ج – أن تكون له خدمة طويلة وخبره عسكرية في مختلف وحدات القوات المسلحة .

المادة ١٢٣ – أ – تكون مدة التعيين سنتين قابله للتجديد مدة سنه واحده فقط .

ب – اثناء مدة انتدابه لهذا العمل يبقى على ملاك ومرتبات سلاحه أو خدمته ؛

– الفصل الخامس عشر –

انهاء خدمة الضباط

المادة ١٢٤ – تعتبر خدمة الضابط منتهية لاحد الاسباب التالية : –

أ – الاستقالة .

ب – الاحالة على التقاعد .

ج – الاستغناء عن الخدمة .

د – الطرد ؛

ه – عدم اللياقة الصحية

و – فقدان الجنسية الاردنية .

أولا ـ الاستقاله

المادة ١٢٥ ـ تطبق أحكام قانون استقالة الضباط رقم (٦٣) لسنة ١٩٥٣ أو اي قانون آخر يقوم مقامه .
أ ـ يجب على الضابط الذي يقدم استقالته أن يستمر في اداء واجباته الى أن يستلم اشعارا خطيا بقبولها .
ب ـ عدم استلام الضابط اشعارا خطيا بقبول الاستقالة لا يعطيه الحق بترك عمله .

المادة ١٢٦ ـ لاتقبل استقالة الضابط اذا قدمت بحقه شكوى أو كان محالا بسبب الشكوى الى مجلس عسكري الا بعد انتهاء الاجراءات المتخذه بحقه .

ثانيا ـ الاحالة على التقاعد

المادة ١٢٧ ـ يقوم السكرتير بتقديم تواصي احالة الضباط على التقاعد الى لجنة الضباط المختصة في الحالات التالية : ـ
أ ـ اذا كان الضابط قد أكمل الحد الادنى للمدة المقبولة للتقاعد بموجب قانون التقاعد العسكري .
ب ـ عند تحقق عدم كفاءة وأهلية أي ضابط للخدمة .
جـ ـ عند عجز الضابط عن القيام بواجبات وظيفته .
د ـ بلوغه السن المقرره حسب قانون التقاعد العسكري .
هـ ـ صدور حكم قطعي من المحاكم أو المجالس العسكرية ذات الاختصاص .

ثالثا ـ الاستغناء عن الخدمة والطـرد

المادة ١٢٨ ـ يقوم السكرتير العسكري بتقديم تواصي الاستغناء عن خدمة الضباط اذا كانت المدة المقبولة للتقاعد أقل من الحد الادنى المبين في قانون التقاعد العسكري الى لجنة الضباط المختصة وذلك في الحالات التالية : ـ
أ ـ عدم كفاءة الضابط للقيام بواجباته .
ب ـ سوء السلوك أو سوء التصرف .
جـ ـ ورود تقارير مكتومه سنوية بحقه تفيد بعدم لياقته بعد التأكد منها بمقتضى الفصل الثامن من هذا القانون .
د ـ الحبس أو السجن من قبل المحاكم أو المجالس العسكرية ذات الاختصاص .

رابعا ـ عدم اللياقة الصحية

المادة ١٢٩ ـ في حالة عجز الضابط عن القيام بالاعمال الموكولة اليه وكان ذلك العجز ناجما عن أسباب صحية مؤيده بتقرير من اللجان الطبية المختصة تنهى خدماته .

خامسا ـ فقدان الجنسية الاردنية

المادة ١٣٠ ـ تعتبر خدمة الضابط منتهية في حال فقدانه الجنسية الاردنية .

الفصل السادس عشر

الاعادة للخدمه

المادة ١٣١ ـ عند اعادة أى ضابط من خارج الخدمة الى الخدمة الدائمة في القوات المسلحة تعتبر أقدميته كما يلي : ـ
أ ـ اذا كان الضابط قد استقال بناء على طلبه فيعاد الى رتبته وراتبه السابقين على أن تعتبر أقدميته من تاريخ اعادته للخدمـة .
ب ـ اذا كان الضابط قد أحيل على التقاعد بناء على طلبه بعد اكتسابه حق التقاعد يعاد بنفس الشروط المبينه بالفقره (أ) من هذه المادة .
جـ ـ اذا كان الضابط قد أخرج من الخدمة بدون طلب منه ثم أعيد اليها فانه يعود بأقدمية ورتبة زملائه المماثلين له حين اخراجه من الخدمة شريطة أن لاتزيد مدة انفصاله عن الخدمة عن سنتين واذا زادت عن ذلك فانه يعود برتبته وراتبه السابقين على أن تعتبر أقدميته من تاريخ اعادته للخدمة ؛

المادة ١٣٢ ـ اذا نقل ضابط الى احدى المصالح المدنية أو أحيل على التقاعد فلا يعاد للخدمة لدى القوات المسلحة اذا مضى ثلاث سنوات على خروجه من الخدمـة .

الفصل السابع عشر

النيابة العامة العسكرية

المادة ١٣٣ ـ أ ـ يتولى النيابة العامـة العسكرية للقوات المسلحة الاردنية المستشار الحقوقي ومساعـدوه والمدعون العامون وهيئات التحقيق فيها .
ب ـ يعين القائد العام أو من ينيبه أعضاء النيابة العامة العسكرية المار ذكرهـم
جـ ـ ينسب القائد العام أو من ينيبه أحد المدعين العامين المجازين في الحقوق للمرافعة في قضايا الخزينة المتعلقه بالقوات المسلحة أمام المحاكم النظامية وفقا لقانون دعاوى الحكومة وتعديلاته .
د ـ تقوم النيابة العامة العسكرية للقوات المسلحة الاردنية باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها على ضباط وأفراد القوات المسلحة الاردنية .
هـ ـ تعتبر خدمة المستشار الحقوقي ومساعديه وقضاة المجالس العسكرية وقضاة محكمة أمن الدوله والمدعون العامون المنتدبين للمرافعة امـام المحاكم النظامية في قضايا الخزينة والمدعون العام أمام محكمة امـن الدوله والمجالس العسكرية اذا كانوا مجازين في الحقوق من معهد حقوقي معترف به خدمة قضائية لغايات وقانون نقابة المحامين النظاميين .

الفصل الثامن عشر

أحكـام متفرقـة

المادة ١٣٤ ـ لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يصدر بتنسيب من القائد العام الانظمة اللازمة لتنفيذ احكـام هذا القانون وغاياتـه ؛

المادة ١٣٥ – أ – للضابط المكفوفه يده عن العمل من قبل الجهة المختصة الحق في أن يتقاضى نصف راتبه مع كامل العلاوات التي يستحقها وذلك عن المدة المكفوفة يده أثناءها عن العمل الى أن يصدر قرار نهائي بشأن قضيته واذا لم تسفر الاجراءات المتخذه بحق الضابط المكفوفه يده عن العمل عن فرض عقوبة الطرد فيحق له ان يتقاضى راتبه بكامله مع العلاوات اعتبارا من تاريخ كف يده ولا يحق له أن يتقاضى عن مدة كف يده أية علاوات او رواتب اخرى عن ايه أعمال اضافية كـان يؤديها قبل كف اليـد .

ب – اما اذا كانت التهمة المكفوفة يده من أجلها عن العمل تتعلق بالتزوير أو السرقة او الاختلاس أو سوء الائتمان أو الرشوة أو الخيانه أو أعمال التجسس أو اية جريمة اخرى مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي سواء أكانت التهمة اصلية أم بالاشتراك فله الحق أن يتقاضى خمس راتبه مع كامل علاوات غلاء المعيشه فقط .

المادة ١٣٦ – ينقطع راتب من حكم عليه بالعزل أو الطرد ابتداء من التاريخ الذى يصبح فيه الحكم نهائيا مالم يكن الضابط المحكوم قد سبق أن كفت يده عن العمل ففي هذه الحالة ينقطع راتبه مع العلاوات من تاريخ كف يده عن العمل الا أنه لايطلب الى المطرود أن يرد أى جزء من الرواتب والعلاوات مما استوفاه عن المدة الواقعة بين كف اليد على العمل وبين تاريخ الطرد .

المادة ١٣٧ – لايسمح لمن كفت يده عن العمل أن يبارح المملكة دون تصريح من القائد العام أو من ينيبه واذا حاول ذلك دون الحصول على الاذن المطلوب فيجوز اصدار أمر بالقبض عليه وتوقيفه كمايجوز اطلاق سراحه لقاء كفاله مالية معتبره يقدرها القائد العام او من ينيبـه .

المادة ١٣٨ – أ – يلغى كل ما يتعارض من نصوص قانون القوات المسلحة رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ مع احكام هذا القانون على أن يستمر العمل بغير المتعارض منه أو فيما يتعلق بذوي الرتب الذين هم دون رتبة الضابط الى أن يصـدر تشريع خاص بذلك .

ب – أى تشريع اردني أو فلسطيني الى المدى الذى تتعارض فيه أحكامه مع أحكام هذا القانون .

ج – تبقى الانظمة والتعليمات السابقة الصادرة بمقتضى قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته وقانون القوات المسلحة رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ المعمول بها عند نفاذ هذا القانون والتي لاتتعارض وأحكامه سارية المفعول الى أن تعدل أو تستبدل بغيرها بموجب هذا القانون".

المادة ١٣٩ – رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانـون .

(ب)

المقرر : متابعاً .

قرار رقم (٢٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٦ بنصاب قانوني بحضور رئيس اللجنة معالي السيد عبد الرحمن خليفة والاعضاء السادة :– مقرر اللجنة سليمان القضاة ، صلاح سحيمات ، عبد الباقي جمو ، خالد الحاج حسن .

وأعادت النظر في قرارها رقم (٢٤) المتعلق بمشروع قانون الاوقاف والشؤون الاسلامية لسنة ٦٦ والمعاد من قبل مجلس النواب الى اللجنة لدراسته من جديد ، وبعد البحث والدراسة ، قررت توصيـة المجلس الكريم بما يلي : –

(١) حذف عبارة (التي يعدها المدير المالي ويقدمها للمجلس لا قرارها ورفعها لرئيس الوزراء لتصديقها) الواردة في آخر الفقرة (أ) من المادة (٨)

(٢) حذف عبارة (ويوافق عليهـا رئيس الوزراء) الواردة في السطر الرابع من المادة (١٠) .

(٣) اضافة عبارة (على أن يحفظ حقوقهم المكتسبة) الى آخر المادة (١١) .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة رقم (٢٢)؟

الجميع : موافقون .

الرئيس :

ارجو سعادة المقرر تلاوة مشروع القانون مادة مادة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه – كما عدلته اللجنة – وعليه بمجموعـه وهذا هو نص المشروع كما سيرسل لمجلس الاعيـان الموقر) .

الاسباب الموجبه

بما ان قانون الاوقاف رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ لم ينظم كافة الشؤون الاسلامية في المملكة وبقيت بعض المصالح مرتبطة بدوائر اخرى لا علاقة لها بها ولاعادة تنظيم دائرة الاوقاف بشكل يضمن تقـدم هذه الدائرة وقيامها بالواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتقها لذا فقد تقرر اعادة النظر في القانون المشـار اليه واعـادة صياغته بالشكل المرفق بعد ان ضمت اليه شؤون الحج وشؤون الافتاء في المملكة وربـطت به دائرة صناديق الايتام وعدلت بعض مواده بما يتفق والمصلحة العامة .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٦

قانون الاوقاف والشؤون الاسلامية

صادر بالاستناد الى المادة (١٠٧) من الدستور



المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الاوقاف والشؤون الاسلاميه لسنة ١٩٦٦) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصه لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

أ — تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية

ب — تعني كلمة (حكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

ج — تعني عبارة (الاوقاف والشؤون الاسلامية) الاوقاف الاسلامية فى المملكة والمساجد والمدارس والمعاهد الدينية ودور الايتام والكليات الشرعية التي ينفق عليها من موازنة الاوقاف والمقابر الاسلامية سواء ما وقف منها للدفن او التي منع الدفن فيها او المندرسة وشؤون الحج وشؤون الافتاء .

د — تعني كلمة (المجلس) مجلس الاوقاف والشؤون الاسلامية المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون .

هـ — تعني كلمة (الرئيس) قاضي القضاه او اي وزير يقرر مجلس الوزراء ربط دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية به .

المادة ٣ — لدائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ويجوز لها ان تقاضي بهذه الصفة وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها او لاية غايه اخرى النائب العام او اي شخص اخر تعينه لهذه الغاية وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون او في اية انظمة او تعليمات تصدر بمقتضاه.

المادة ٤ — ترتبط دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالرئيس ويدير شؤونها .

أ — مجلس الاوقاف والشؤون الاسلامية

ب — مدير عام

ج — جهاز تنفيذي

المادة ٥ — أ — يتألف المجلس من الرئيس رئيسا ومن المدير العام وثلاثة اعضاء .

ب — يعين المدير العام واعضاء المجلس ويعزلون بقرار من مجلس الوزراء مقترن بالارادة الملكية بناء على تنسيب الرئيس .

ج — يتألف الجهاز التنفيذي من مدير الوعظ والارشاد ومدير القسم المالي ومدير القسم الاداري ومن الموظفين اللازمين لادارة الاعمال وتحدد صلاحياتهم بموجب النظام .

د — يعين الموظفون المذكورون بالفقرة (ج) وتعالج سائر شؤونهم بموجب الانظمة السارية على موظفي الحكومة ويجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وضع نظام خاص لهذه الغاية

هـ — يمارس الرئيس صلاحيات الوزير والمدير العام صلاحيات وكيل الوزارة والمجلس صلاحيات لجنة انتقاء وتعيين الموظفين .

و — تطبق على جميع موظفي الاوقاف والشؤون الاسلامية احكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٤ او اي قانون آخر يحل محله ويعتبر تاريخ بدء الخدمة للموظفين القائمين منهم على العمل عند نفاذ هذا القانون من ١٩٥١/٥/١ على ان تحسم عائدات التقاعد من رواتبهم وتدفع لصندوق الاوقاف ليتولى دفع رواتب التقاعد والمكافآت الى مستحقيها منهم . ويستثنى من احكام هذه المادة الموظفون الذين يتقاضون رواتبهم من المواد المفتوحة في موازنة دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية ويوضع نظام خاص لتنظيم شؤونهم .

ز — بالاضافة لمدة الخدمة المنصوص عليها في الفقرة (و) تحسب خدمة الموظف التابعه للتقاعد في دائرة اخرى خدمة مقبولة للتقاعد سواء وقعت خلال المدة المنصوص عنها او سبقتها .

المادة ٦ — يمارس المجلس الصلاحيات التالية : —

أ — تنسيب وضع الانظمة اللازمة لادارة الاعمال وشؤون الموظفين ورفعها لمجلس الوزراء لتصديقها .

ب — اقرار الموازنة التي يعدها مدير القسم المالي في بداية كل عام ورفعها لدولة رئيس الوزراء لتصديقها .

ج — النظر في استبدال العقارات الوقفية وترتيب الحكر عليها واقرار الاجارات التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات واقرار انشاء الابنية على الاراضي الوقفية واحالة العطاءات والمقاولات.

د — التفويض باقامة الدعاوى والتوكيل واجراء المصالحات في المنازعات واسقاطها والتحكيم فيها .

هـ — اختيار فاحصي حسابات قانونيين لتدقيق قيود الدائرة وتقديم الحسابات السنوية للمجلس والموافقة على اجورهم .

و — حق عقد القروض المالية بموافقة رئيس الوزراء وتعيين المصارف التي تحفظ فيها اموال الاوقاف

ز — اقرار صرف المبالغ التي تزيد على خمسمائة دينار ودفع الاكراميات والمساعدات .

المادة ٧ — تعفى كافة معاملات ودعاوى واملاك الوقف من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف انواعها ويستثنى من ذلك الضرائب المتحققة على الاملاك التى لا تستغل من قبل دائرة الاوقاف مباشرة والضرائب التي تحقق على المستأجرين سواء كانت لجهة الخزينة ام البلديات .

المادة ٨ — أ — يؤسس تحت مراقبة المجلس صندوق مركزي لجميع واردات الاوقاف والشؤون الاسلامية تدفع منه النفقات المصرح بها بموجب الميزانية السنوية .

ب — يعتبر جزء من واردات الصندوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة ما يخصص كل عام من ضريبة الخدمات الاجتماعية بموجب الفقرة (ب) من المادة الرابعة من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٣ او اية تعديلات تطرأ عليه .

المادة ٩ — تنتقل للمجلس الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من نظام ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (١) لسنة ١٩٥٤ .

المادة ١٠ — تنظم دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية حساباتها وسجلاتها طبقا لمبادىء المحاسبة التجارية الحديثة او طبقا للاصول المتبعة في وزارة المالية وتكون سجلاتها وقيودها خاضعة للتدقيق من قبل هيئة محاسبة قانونية معترف بها يعتمدها المجلس ، كما يجوز لرئيس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة بمراقبة حسابات الدائرة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها .

المادة ١١ — تنشأ مؤسسة مالية خاصة لصناديق الايتام ترتبط بدائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية ولهذه الغاية تلغى المادتان (١١ و١٢) من قانون الايتام رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ وتتولى دائرة الاوقاف والشؤون الاسلامية الصلاحيات المعطاة لمجلس الايتام بموجب القانون المذكور او اي نظام صادر بموجبه وللمجلس ان يضع بموافقة مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لادارة صناديق الايتام ويستمر موظفو صناديق الايتام القائمين على العمل بتاريخ صدور هذا القانون بتناول رواتبهم من صندوق الخزينة ويحتفظ بحقهم في التقاعد الى ان يسوى امرهم بنظام خاص . على ان يحفظ حقوقهم المكتسبة .

المادة ١٢ — لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس ان يصدر انظمة خاصة تنفيذا لغايات احكام هذا القانون .

المادة ١٣ — تبقى التوكيلات والانابات الصادرة عن مدير الاوقاف العام بموجب القوانين والانظمة السابقة معتبرة كأنها صادرة بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٤ — يلغى قانون الاوقاف رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ وكافة التعديلات التي طرأت عليه كما تلغى المواد (٥و٦و٧و٨و٩و١٠) وتعديلاتها من نظام ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (١) لسنة ١٩٥٤ وجميع الاحكام في القوانين والانظمة السابقة الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون :

المادة ١٥ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(ج)

المقرر : متابعاً .

قرار رقم (٢٣)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٦ بنصاب قانوني بحضور رئيس اللجنة معالي السيد عبد الرحمن خليفه والاعضاء السادة : سليمان القضاة ، صلاح السحيمات ، عبد الباقي جمو خالد الحاج حسن .

ونظرت في مشروع قانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٦٥ ، وبعد دراسته قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع أدخال التعديلات التالية عليه ، وهي : —

(١) استبدال عبارة (من المدير) بعبارة (من امين السجل) الواردة في آخر الفقرة (د) من المادة (٥)

(٢) استبدال عبارة (ويعني القنصل الموما اليه بأرسال صورة) بعبارة (وعلى القنصل أن يرسل بصورة) الواردة في السطر الخامس من المادة (٢٠)

(٣) استبدال عبارة (قضائي بعدم التحقيق) بعبارة (قضائي بعد التحقيق) الواردة في السطر الثاني من المادة (٢٩) .

(٤) حذف حرف (لا) الواردة في اول السطر السادس من المادة (٦٣) .

(٥) استبدال عبارة (لم يستدعها) بعبارة (لم يدعها) الواردة في المادة (٦٤) .

(٦) حذف عبارة (أو بالحبس من ستة أيام الى شهرين) الواردة في آخر المادة (٧٦) .

اللجنة القانونية

دولـة رئيس الوزراء :

العقوبات العالية والمخالفات لا ضرورة لتخفيضها لانه اذا ما ارتكب مخالفة ليس معرض للعقوبة المواطن .

السيد السحيمات نائب الكرك :

يا سيدي ، واحد اجاه ولد . . مثلا وصفي بك — ان شاء الله — اجاه ولد ونسي ان يخبر او القابلة نسيت ان تخبر وتبلغ عنه نحبسه ست شهور ! ؟ فغرامة خمسة دنانير تكفي .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على ما ورد بقرار اللجنة رقم (٢٣) ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس :

ارجو من سعادة المقرر تلاوة مشروع قانون الاحوال المدنية — كما عدلته اللجنة — مادة مادة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه — كما عدلته اللجنة — وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع به الى مجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبه

تمشيا مع التقدم الذى قطعته البلاد في حقل الادارة العامة ولما كان قيام وزارة الصحة بالاعمال المتصلة بالاحول المدنية كما هي الحال الآن بما لا ينسجم مع مهامها ولا يتفق والاصول الادارية الحديثة ، فقد وضع هذا المشروع المفصل لتحقيق هذه الغاية اسوة بالوضع الذي تسير عليه الدول العربية الشقيقة المجاورة.

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٦

قانون الاحوال المدنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — دائرة الاحوال المدنية مصلحة حكومية مؤسسة بموجب هذا القانون ترتبط بوزارة الداخلية يناط بها تسجيل كافة الواقعات المتعلقة بالاحوال المدنية والمنصوص عنها في هذا القانون

المادة ٣ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

١ — الوزير — وزير الداخلية .

٢ — المدير — مدير عام دائرة الاحوال المدنية المؤسسة بموجب هذا القانون ويمثلها لدى القضاء

٣ — امين السجل — الموظف المسؤول عن أعمال الاحوال المدنية .

٤ — الاخبار — الوثيقة المكتومة التي يحررها الطبيب أو القابلة عند حدوث أية ولادة أو وفاة .

٥ — الواقعة — كل حادثة احوال مدنية من ولادة أو زواج ، أو طلاق أو وفاة ومايتفرع عنها

٦ — سجل الواقعات — السجل الذي تدون فيه واقعات الاحوال المدنية .

٧ — السجل المدني — السجل الذي تدون فيه واقعات الاحوال المدنية استناداً الى الوثائق حسب ترتيبها في سجل الواقعات .

٨ — البيان — كل وثيقة يحررها أمين السجل بالواقعة نقلا عن سجل الواقعات لترسل الى أمين سجل آخر .

٩ — الشهادة — مستند يحرره المختار بواقعات الاحوال المدنية .

١٠ — الوثيقة — كل مستند مكتوب يتعلق بواقعات الاحوال المدنية .

١١ — المنطقة — الاماكن التي تشملها صلاحية أمين السجل .

١٢ — صورة القيد — وثيقة تعطى مطابقة لقيود الاحوال المدنية .

١٣ — النسبة — اسم الاسرة أو ما يقوم مقامها من اسماء السلف .

١٤ — الجنس — هو المميز بين الذكر والانثى .

الفصل الاول

امين السجل المدني

المادة ٤ — أمين السجل مكلف ضمن دائرة اختصاصه بتسجيل واقعات الاحوال الشخصية من ولادة ، أو وفاة ، أو زواج ، أو طلاق ، وما يتفرع عنها من وقائع طارئة .

المادة ٥ — يقوم بأمانة السجل المدني : —

أ — في مراكز المحافظات والمتصرفيات موظف مختص تشمل منطقة اختصاصه مركز المحافظة أو المتصرفية والقرى والعشائر التابعة لأي منها مباشرة .

ب — في القضاء القائمقام أو موظف مختص وتشمل منطقة اختصاصه مركز القضاء والقرى والعشائر المرتبطة به مباشرة .

ج — في الناحية مدير الناحية وتشمل منطقة اختصاصه مركز الناحية والقرى والعشائر التابعة لها .

د — يجوز ان يعين في المراكز الكبيرة مساعد أو أكثر لامين السجل يتمتع بنفس الصلاحية وتوزع الاعمال بينهم بقرار من أمين السجل .

هـ — يعين لكل أمين سجل كاتب أو أكثر حسب الحاجة ويجوز الاستعانة بموظفين آخرين من موظفي الدولة أو البلديات اذا اقتضت الضرورة .

المادة ٦ — اذا توفي أمين السجل أو استقال أو انقطع عن عمله لأي سبب من الاسباب يقوم بوظائفه أي موظف يكلفه المدير حسب النظم المرعية .

المادة ٧ — يحظر على امين السجل تسجيل أية واقعة أو اجراء أي عمل من اعمال الاحوال المدنية اذا كان الأمر متعلقاً به أو بأحد اصوله أو فروعه أو أزواجه وفي هذه الحالة يقوم مقامه الرئيس الاداري المباشر وكل عمل يخالف ذلك يعتبر باطلا لا حكم له .

السجل المدني

المادة ٨ — يفتح في كل محافظة ومتصرفية وقضاء وناحية سجل مدني تدون فيه واقعات الاحوال المدنية في المركز والقرى المرتبطة به مباشرة .

المادة ٩ — يمسك في كل منطقة أحوال مدنية الى جانب السجل المدني سجل واقعات لكل نوع منها تقيد فيه شهادات الواقعات ووثائقها ومستنداتها فور استلامها على النحو الوارد في هذا القانون .

المادة ١٠ — أ — تحدد السجلات والشهادات وجميع الوثائق الخطية المنصوص عليها في هذا القانون وتعين نماذجها واشكالها ومحتوياتها وكيفية استعمالها بقرار من الوزير .

ب – يتم تأمين وطبع الشهادات وجميع الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة على نفقة الدولة وتعطى الى الاهلين مجاناً .

المادة ١١– تدون وثائق الاحوال المدنية في السجل فور استلام أو تنظيم وثائقها القانونية .

الاحكام الواجب اتباعها في التسجيل

المادة ١٢– لا يجوز لامين السجل ان يدون فيه إلا ما هو مدون في سجل الواقعات استناداً للشهادات او الوثائق المقدمة اليه وكل مخالفة لذلك تعتبر باطلة .

يحظر على امين السجل اضافة حشو في السجلات أو الشهادات والوثائق أو كتابة استدراك على الهامش أو عبارات مقتضبة أو كتابة التواريخ بالأرقام فقط ، كما يتوجب عدم قبول أي شهادة او وثيقة يوجد فيها تصحيح إلا بعد تصديقها من منظم الوثيقة أو الشهادة واصحاب العلاقة تبعاً للحالة .

المادة ١٣– يجب ان يكون شهود واقعات الاحوال المدنية قد اتموا الثامنة عشرة حين وقوعها ويختارهم أصحاب العلاقة من أقربائهم أو من خلافهم دون التمييز في الجنس .

المادة ١٤– لا يجوز نقل السجلات المدنية من اماكنها أو تقديمها للمحاكم أو اطلاع الافراد عليها لأي سبب واذا اقتضى الحال في دعاوى التزوير أو غيرها فحص هذه السجلات فيجب ان يتم هذا الفحص في مكان السجلات بواسطة المحكمة أو القاضي المنتدب لهذا الغرض .

المادة ١٥– يذكر في أول وآخر صفحة من السجل في المحافظات والألوية والاقضية والنواحي عدد الصفحات ويصادق على كل منها المحافظ أو المتصرف أو من ينوب عنهما في حال غياب أحدهما .

المادة ١٦– أمناء السجل والمراقبون والكتاب مسؤولون – كل منهم ضمن حدود عمله مسلكياً وجزائياً عن كل تلاعب أو تحريف أو سوء استعمال يقع في السجلات المدنية .

المادة ١٧– لمدير الاحوال المدنية وللمحافظين والمتصرفين أن ينتدبوا في مناطقهم من يختارونه من الموظفين المختصين لتدقيق السجلات المدنية والواقعات الطارئة عليها للتأكد من صحتها وسلامتها ونقل مضمون البيانات الى السجلات .

المادة ١٨– يحق لكل شخص بأن يطلب من أمين السجل اعطاءه صوراً كالاصل عن القيود والوثائق المتعلقة به ويحق هذا ايضاً للاصول والفروع وللوكيل والزوج وللدوائر العامة ولكل من يثبت لدى الرئيس الاداري أو قاضي الصلح ان له مصلحة قانونية من ذلك .

المادة ١٩– ان القيود المدونة في السجلات المدنية المسجلة على وجه قانوني معتبرة الى ان يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها على ما هو مبين في المادة (٦١) من هذا القانون .

المادة ٢٠– كل واقعة احوال مدنية حدثت لشخص اردني في بلاد اجنبية تعتبر صحيحة اذا جرت معاملتها وفاقاً لاحكام قوانين تلك البلاد وكانت غير منافية للقوانين الاردنية ، وعلى صاحب العلاقة ان يقوم بتسجيل هذه الواقعة لدى قنصل الاردن أو القنصل المكلف بمصالح الاردنيين في محل اقامته وعلى القنصل ان يرسل بصورة عن وثيقة السجل بطريق التسلسل الى مديرية الاحوال المدنية ومنها الى أمين السجل الموجود لديه قيد الشخص في المملكة الاردنية الهاشمية ويكون للوثائق المرسلة على هذه الصورة قوة الاعتبار التي للبيانات والوثائق الى ان يثبت تزويرها ، ومع ذلك اذا كان الشخص الاردني مقيماً في غير البلد الذي يقيم فيه القنصل الاردني وكان يتعذر عليه الوصول اليه لتسجيل واقعة الاحوال المدنية المتعلقة به فعليه الحصول على صورة عن المعاملة بعد تسجيلها وفقاً لاحكام قوانين تلك البلاد وتصديقها بطريق التسلسل من وزارة الخارجية الاردنية لتقديمها الى وزارة الداخلية التي تقوم بابلاغها لأمين السجل المختص عن طريق مديرية الاحوال المدنية ، هذا اذا كان تسجيلها لا يتعارض والقوانين الاردنية .

المادة ٢١– يرسل امين السجل صوراً عن بيانات وقيود الاحوال المدنية المتعلقة بالرعايا الاجانب بطريق التسلسل لايداعها الى حكوماتهم عن طريق وزارة الخارجية شريطة المعاملة بالمثل .

المادة ٢٢– أ – اذا فقدت أو تلفت السجلات المدنية كلياً أو جزئياً أو اذا اعتبر القيد المدون فيها ملغى لنقص في الاصول وكانت الوثائق الاصلية المحفوظة لتلك السجلات أو ذلك القيد سليمة لا شائبة فيها يعمد الى تجديد السجلات أو القيود المذكورة استناداً الى تلك الوثائق وذلك بمعرفة مديرية الاحوال المدنية وموافقة وزارة الداخلية وفي حال عدم وجود وثائق أو في حال عدم الوثوق بصحتها وسلامتها يعمد امين السجل الى استصدار حكم من قاضي الصلح بتجديد السجلات أو القيود بناء على وثائق ثبوتية كالمستندات الاصلية ودفاتر العائلة وتذاكر الهوية وصور القيود وغيرها ، وعلى كل يجب على امناء السجل أن يعنوا باعادة تنظيم السجلات كلما تحققوا أنها أصبحت على وشك التلف وذلك تحت اشراف لجنة يعينها المحافظ برئاسة أمين السجل بناء على موافقة الوزير .

ب – واذا كان التلف أو الفقدان الحاصل في سجلات احدى المناطق يزيد عن النصف وكان من المتعذر اللجوء الى الاحكام المنصوص عنها في الفقرة (أ) من هذه المادة يعمد الى اجراء احصاء موضعي لسكان تلك المنطقة بقرار من الوزير .

المادة ٢٣– تقدم شهادات ووثائق الاحوال المدنية من ولادة أو زواج أو طلاق الى أمين السجل في المنطقة التي حصلت فيها خلال ثلاثين يوماً في المراكز وستين يوماً خارجها من تاريخ حدوثها وبعد مضي هذه المدة لا يمكن قيدها إلا بمقتضى قرار يصدر عن قاضي الصلح في المنطقة التي حصلت فيها الواقعة ، ويجب على الاجانب تقديم الشهادات والوثائق المطلوبة من المواطنين الى أمين السجل ضمن المهلة المبينة أعلاه .

المادة ٢٤– كل من يتخلف عن تقديم شهادات ووثائق الاحوال المدنية ضمن المدة المنصوص عنـــها في المادة (٢٣) يعاقب بغرامة تتراوح بين دينار وخمسة دنانير أردنية أو بالحبس من ستة أيام حتى شهرين، ويجوز تطبيق هذه العقوبة بحق امين السجل وكل موظف يهمل أو يتأخر عـــن تدوينها في السجل خلال اثنين وسبعين ساعة من تاريخ استلامها .

المادة ٢٥– على امين السجل اذا علم بواقعة احوال مدنية مضت عليهـــا المهلة القانونية المنصوص عليهـــا في المادة (٢٣) من هذا القانون دون ان تقدم وثيقتها ان ينظم ضبطاً يرسله الىقاضي الصلح بحـــق المتخلف للحكم بتسجيل الواقعة ومجازاته وفقاً للمادة السابقة .

المادة ٢٦– أ — تقدم شهادات الولادة أو الوفاة الى امين السجل في المنطقة التي حصلت فيها الواقعة على نسختين تسجل أولاهما في سجل الواقعات وتحفظ مستنداً للتسجيل وتسلم الثانية لمقـــدم الشهادة بعد تذييلها برقم وتاريخ قيدها في سجل الواقعات وبخاتم وتوقيع أمين السجل على ان يقوم بتسجيل الواقعة خلال اثنين وسبعين ساعة في السجل المدون فيه والد المولود أو المتوفى .

ب — واذا كان والد المولود مسجلا في منطقة خارج المنطقة التي حدثت فيها الواقعة فيعمد أمـــين السجل الى ملء بيان عن سجل الواقعات لايداعه الى امين السجل في مكان قيد نفوس والد المولود أو صاحب العلاقة ليعمل خلال اثنين وسبعين ساعة من تاريخ وروده على تسجيل مضمونـــه ويتوجب على أمين السجل في نهاية كل شهر ارسال وثائق وشهادات الحادثات المسجلة لديـــه الى مديرية الاحوال لحفظها لديها .

جـ — أما واقعات الاجانب فبعد تسجيلها في سجل الواقعات ينظم بيان بها على نسختين ترسلان لمديرية الاحوال المدنية لاحالة الاولى الى دوائر الامن والثانية عن طريق التسلسل بواسطة وزارة الخارجية الى الحكومة التي ينتمي اليها صاحب العلاقة وفقاً للمادة (٢١) مـــــن هـــــذا القانون .

الفصل الثاني

معامـــلات الولادة

المادة ٢٧– يجب على الوالد تقديم شهادة الولادة مصدقة من المختار ضمن المهلة القانونية واذا كان الوالد غير موجود يعود هذا الواجب على المختار أو على اقرباء المولود المقيمين في نفس الدار التي حـــصلت فيهـــــا الولادة ،

الطبيب أو القابلة ملزمان بأخبار امين السجل في المهلة المنصوص عنها في المادة (٢٣) وان ورود هذا الأخبار وحده لا يوجب تدوين الواقعة في السجل ، وعندما تلد امرأة خارج منزلها فالشخص الذي حصلت الولادة في منزله مكلف بتقديم شهادة الولادة .

المادة ٢٨– يجب على مديري المؤسسات الرسمية كالمستشفيات والسجون والمحاجر الصحية وغيرها ان يرسلوا الى امين السجل شهادات الولادة الحادثة في مؤسساتهم دون حاجة الى تصديقها من المختار وعليهم أن يمسكوا سجلات خاصة لتدوين هذه الوقائع .

المادة ٢٩– اذا انقضت المهلة القانونية على تاريخ الولادة لا يحق لامين السجل تدوين المولود إلا بموجب قرار قضائي بعد التحقيق والتثبت من صحة المعلومات المتعلقة بالواقعة .

المادة ٣٠– عندما يولد توأمان او أكثر يقدم لكل منهم شهادة على حدة يشار فيه الى الدقيـــقة والساعة اللتين ولد فيهما كل منهم .

المادة ٣١– الولادة التي تحدث اثناء السياحة في المملكـــة الاردنية الهاشمية تقدم شهاداتها الى امين السجـــل في المكان الذي يقصده السائح في المهلة المحددة أعلاه على ان هذه المهلة تبدأ في هذه الحالة اعتباراً من يوم الوصول الى ذلك المكان .

المادة ٣٢– اذا حدثت الولادة اثناء القيام بالحج أو في احدى البواخر أو على متن احدى الطائرات ولم تقـــم السلطة المختصة أو الربان بتنظيم شهادة الولادة المطلوبة تقدم معاملتها فور عودة الوالدة مع المولود الى محل اقامتها في المملكة الاردنية الهاشمية وفي هذه الحالة تبدأ المهـــلة القانونية اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الوصول ، واذا قامت السلطات المشار اليها أعلاه بتنظيم الوثيقة المطلوبة فعلى أحـــد الأبوين تقديمها الى امين السجل في محل اقامتهما خلال المهلة القانونية اعتباراً من اليوم التالي لوصولهما

المادة ٣٣– ان ولادات الاردنيين التي تقع في بلاد اجنبية تقدم وثائقها خلال ستين يوماً الى قنصل الاردن أو القنصل المكلف بمصالح الاردنيين في المكان الذي حدثت فيه الولادة ، واذا كان لا يوجد معتمدون من هذا النوع في مكان الولادة فتطبق عليها أحكام المادة (٣٢) بعد الحصول على وثيقة رسميـــة من السلطة المختصة في البلاد التي حصلت فيها الولادة .

المادة ٣٤ — لأمين السجل قبل ان يدون مضمون بيان الولادة ان يتثبت عياناً من ولادة المولود أو ان يحصل ان امكن على اخبار من الشخص المولود له وفي حالة عدم وجوده فشهادة المختار المنصوص عنها في المادة (٢٧) تعد كافية .

على امين السجل بعد تسجيل الولادة أن يسلم الى مقدم الشهادة صورة عنها وان يدون ايضاً ولادة المولود في دفتر عائلة والد المولود ، ولا يجوز في أي حال تسجيل مكتوم باسم أخ له متوفى من نفس والديه .

المادة ٣٥ — كل من وجد طفلا حديث الولادة عليه ان يسلمه في المدن والقصبات الى دوائر الامن وفي القرى الى مختار القرية مع ما يجده عليه من ملابس واشياء اخرى وان يبين الزمان والمكـــان والظروف التي وجد فيها وعلى رجال الامن والمختار عندئذ ان ينظموا محضراً بالواقع يبين فيه العمر الذي يظهر على الوليد والعلامات الفارقة وان يسلم مع المحضر الى احدى المؤسسات او الاشخاص

الذين تعتمدهم وزارة الشؤون الاجتماعية ويتوجب علـــى هذه المـــؤسسات او الاشخاص أن ينظموا شهادة بالولادة ويرسلوها الى امين السجل لتدوينها وفقاً للاحكام السابقة بعد تسميــــة المولود ووالديه باسماء منتحلة يختارها أمين السجل .

المادة ٣٦ – اذا توفي مولود قبل تسجيل ولادته فعلى أمين السجل تسجيل ولادته ثم وفاته ووضع اشارةالوفاة على قيده . واما اللذين يولدون امواتاً فلا حاجة لتدوين ولادتهم ويكتفي بالاخبار الذي يعطى عادة من الطبيب او القابلة لتسجيله في سجل واقعات الوفيات فقط .

المادة ٣٧ – اذا كان المولود غير شرعي لا يذكر أسم الاب أو الام او كليهما معاً في سجل الولادة الا بناء على طلب صريح منهما او بحكم قضائي ، وعلى امين السجل أن يختار للمولود اسمي أبوين منتحلـــين وكل ولادة سجلت خلافاً لاحكام هذه المادة تعتبر باطلة فيما يتعلق بذكر أسم الاب او الام .

المادة ٣٨ – بعد تدوين ولادة مولود غير شرعي لم يصرح باسم والديه الحقيقيين أو اسم أحدهما وقت التسجيل يستطيع الابوان او احدهما الحضور أمام امين السجل والاعتراف بالمولود بتصريح خطي موقع من المعترف ويصدق من شاهدين معروفين مع مراعاة احكام اثبات النسب المنصوص عـــليها في القوانين المرعية .

الفصل الثالث

معاملات الزواج والطلاق

المادة ٣٩ – يجب تسجيل الزواج او الطلاق في سجلات الاحوال المدنية .

المادة ٤٠ – ترسل السلطة المختصة التي عقدت الزواج أو حكمت بالطلاق الى امين السجل في المكان الذي يتم فيه العقد او صدر فيه الحكم ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة (٢٣) ثلاث نسخ عند عقـــد الزواج او قرار الحكم وذلك تحت طائلة غرامة قدرها دينار اردني واذا كـــان المقصر موظفـــاً عليه احدى العقوبات الخفيفة من مرجعه المختص وعلى امين السجل المختص تدويـــن الزواج أو الطلاق في السجل المدني فور استلام النسخ المذكورة .

المادة ٤١ – يعمد امين السجل فور استلامه وثائق الزواج أو الطلاق الى تدوين مضمونها عـــلى قيد الزوجين اذا كانا مدونين في السجل المدني لمنطقته ، واما اذا كان الزوجان او أحدهما مـــدونين في منطقة غير منطقته أرسل نسختين عن هذه الوثائق الى امين السجل المختص لتدوين معاملة الزواج او الطلاق على قيد الزوجين وارسال نسخة عن هذه الوثائق الى مديرية الاحوال المدنية .

المادة ٤٢ – على الزوج خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تدوين الزواج الحصول على دفتر عائلة .

المادة ٤٣ – يستوفى عن دفتر العائلة رسم قدره مائة فلس .

المادة ٤٤ – أ – ان الاحكام المدرجة في هذا الفصل لا تشمل زواج او طلاق الاجانب الذي يعقده قناصل الدول الاجنبية الموجودون في المملكة الاردنية الهاشمية وفقاً لاحكام قوانين بلادهم .

ب – اذا كان احد الزوجين اردنياً امتنع على القناصل اجراء عقد الزواج وتسجيله قبل موافقــة الوزير .

المادة ٤٥ – على امين السجل ان يستوثق عقب استلامه حكم الطلاق عما اذا كان هذا الحكم قد صدر عن نفس السلطة التي عقدت الزواج فاذا كان الامر بخلاف ذلك يجب عليه رفض التدوين الا اذا اثبت احد الزوجين بانهما اعتنقا مذهباً آخر واصبحا من مذهب واحد قبل وقوع الطلاق واذا كان الزوجان مسجلين لدى امين سجل آخر يبادر امين سجل المنطقة التي صدر فيها الحكم بارسال صورة عنه الى أمين سجل المنطقة التي سجل فيها الزوجان ليقوم بوضع اشارة الطلاق على قيدهما بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

الفصل الرابع

معاملات الوفـــاة

المادة ٤٦ – تبلغ الوفاة الى امين السجل في المنطقة التي حدثت فيها خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٢٣).

المادة ٤٧ – تطبق احكام المادة (٢٦) على شهادة الوفاة

المادة ٤٨ – يعود واجب الاخبار بالوفاة على الاقرباء الذين حضروا الوفاة او علموا بها أو على الطبيب الذي شاهدها او على المختار أو كل شخص علم بها .

الماده ٤٩ – يحظر على امين السجل تحت طائلة العقاب المنصوص عنه في المادة ٧٧ أن يشير في السجل المدني الى اسباب الوفاة .

المادة ٥٠ – تسجل الوفاة بموجب شهادة من المختار مرفقة بتقرير طبي يثبت أن الوفاة طبيعية و في الامكنة التي لا يوجد فيها أطباء يكتفى بشهادة المختار بان الوفاة طبيعية .

المادة ٥١ – الوفيات الحادثة في السجون والمحاجر الصحية والمستشفيات يقدم بها شهادة مديرو هذه المؤسسات أو من ينيبونهم عنهم مرفقة بالشهادات الطبية الى امين السجل لتسجيلها ولا حاجة في هذه الحالات لطلب شهادة المختار .

يمسك مديرو هذه المؤسسات سجلا لتدوين الوفيات التي تقع في مؤسساتهم .

المادة ٥٢ – اذا نفذ حكم الاعدام بشخص فعلى النائب العام او نائبه أن ينظم محضراً بالوفاة ويرسله ضمن المدة القانونية المنصوص عنها في المادة (٢٣) الى امين السجل لتدوين الوفاة دون الاشارة الى اسبابها .

المادة ٥٣ – ان الوفيات التي تقع اثناء السفر بحراً يكون حكمها مماثلا لحكم الوفيات التي تقع في البلاد التي يخفق علمها على السفينة ، وأما الوفيات التي تحدث في الطائرات فينظم قائد الطائرة شهادة بها تسلم الى اقرب أمين سجل او قنصل أردني في أول ميناء تصل اليه الطائرة .

المادة ٥٤ ـ اذا غرقت باخرة بحمولتها او سقطت طائرة وفقد قسم من الركاب او الملاحين أو كلهم ولم يمكن تنظيم معاملة الوفاة المنصوص عليها في المادة السابقة يتخذ الوزير بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الفقدان قراراً بفقد الاشخاص الذين كانوا فيها مع ذكر اسمائهم وبعد ذلك يستطيع أمين السجل أو أي شخص ذي علاقة أن يحصل من قاضي الصلح في مكان قيد المتوفى على قرار بحصول الوفاة وترسل صورة عن هذا القرار الى امين السجل في مكان قيد المتوفى حيث يشار بمفادها على هذا القيد وتسري هذه الاحكام على الغير ممن يحق لهم ان يطلبوا تصحيحها وفق الاصول المنصوص عنها في هذا القانون .

المادة ٥٥ ـ الوفيات التي تحدث اثناء الحج يقوم رئيس البعثة الرسمية المرافق لموكب الحج بتدوينها بعد التثبت من وقوعها في سجل خاص يعد لهذه للغاية وعند عودته الى المملكة الاردنية الهاشمية يقدم الى وزارة الداخلية شهادة وفاة عن كل حادثة تتضمن ما يمكن الحصول عليه من المعلومات اللازمة لتنظيمها وتبلغ هذه الشهادة الى امين السجل المختص لوضع اشارة الوفاة على قيد المتوفى .

يمكن تسجيل وفيات الحجاج التي لم تدون وفقاً للفقرة السابقة في خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ وصول آخر فوج من الحجاج وذلك بناء على شهادة ينظمها مختار محلة اقامة المتوفى ويوقع عليها شاهدان من الحجاج الذين حضروا الوفاة او علموا بها .

المادة ٥٦ ـ يثبت قادة الوحدات العسكرية وفيات الجنود والاشخاص المدنيين التابعين لهم التي تقع اثناء الخدمة ويرسلون صوراً عنها الى امين السجل المختص عن طريق وزارة الدفاع الذي يقوم بتسجيلها وفقاً للمادة (٢٦) من هذا القانون وتوضع الاشارة المقتضية على قيود المتوفين .

المادة ٥٧ ـ الجنود والموظفون التابعون لوزارة الدفاع والمتطوعون الذين يتوفون او يستشهدون خارج الاراضي الاردنية اثناء العمليات الحربية أو مهمات مماثلة لها او متفرعة عنها تدون وفياتهم بناءعلى شهادات ينظمها قادة الوحدات المختصون وترسل الى امناء السجل عن طريق وزارة الداخلية .

المادة ٥٨ ـ لا يمكن دفن اي متوفى بدون رخصة طبية وحيث لا يوجد اطباء فتعطى الرخصة من قبل امين السجل او المختار بعد ان يتحقق من ان الوفاة طبيعية .

وفي حالة الاشتباه باسباب الوفاة يجب عليهما جمع المعلومات وتنظيم ضبط يبين فيه حالة الجثة وأبلاغ السلطات القضائية والادارية بالامر .

اذا كان امين السجل هو ذاته الذي يعطي رخصة الدفن وجب عليه أن لا يفعل ذلك قبل تسجيل الوفـاة ، اما اذا كانت الرخص صادرة عن الطبيب او المختار فعليهما أن يرسلا صورة عنها خلال ثمان واربعين ساعة الى امين السجل في مكان الوفاة والا فيعاقبان بالغرامة من دينار الى خمسة دنانير اردنية والحبس من ستة أيام الى شهرين أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٥٩ ـ لايمكن ان يجري الدفن قبل مرور اربع ساعات على الوفاة على ان يتم الدفن خلال ال ٢٤ ساعة اعتباراً من ساعة الوفاة وتستطيع السلطة المختصة في الحالات الحرجة ان ترخص بالدفن دون ان تراعى هذه المهلة .

المادة ٦٠ ـ يبادر امين السجل بعد تسجيل الوفاة لوضع الاشارة المقتضية على قيد المتوفي فى السجل واذا كان هذا السجل موجوداً لدى امين سجل آخر يعمد فوراً لارسال بيان لاجراء المقتضى .

الفصل الخامس

تصحيح قيود الاحوال المدنية

المادة ٦١ ـ أ ـ لا يجري أي تصحيح أو تعديل في قيود الاحوال المدنية الا بناء على حكم يصدر عن قاضي صلح المكان الذي يوجد فيه القيد الاصلي .

ب ـ لا يجوز اجراء أي تصحيح في تاريخ الولادة المسجل بموجب شهادة ولادة منظمة ومقدمة خلال المدة القانونية المنصوص عنها في المادة (٢٣) من هذا القانون الا باقامة دعوى التزوير .

جـ ـ استثناء من الفقرات السابقة يجوز التصحيح والاضافة والحذف في القيود المتعلقة بالامور الطارئة كالصنعة واللقب والمذهب والاشكال وذلك بناء على وثائق وتحقيقات رسمية دون حاجة لاستصدار حكم قضائي بذلك .

المادة ٦٢ ـ يجرى اقامة دعاوى الاحوال المدنية المسجلة لدى القناصل المكلفين بمصالح الاردنيين اما امام محكمة محل قيد الاسرة الاصلي في المملكة الاردنية الهاشمية الذى سجل فيه صاحب العلاقة أو امام المحكمة في العاصمة .

المادة ٦٣ ـ يمكن تقديم طلبات التصحيح من قبل النيابة العامة او امناء السجلات في الحالات التي تتعلق بالنظام العام أو من قبل أى شخص له مصلحة بهذا التصحيح .

في حال تقديم دعوى التصحيح من قبل الغير يجب دعوة أمين السجل المختص بوصفه فريقاً في الدعوى .

تعفى دعاوى التصحيح او الاعتراض او استئنافها من الرسوم القضائية .

المادة ٦٤ ـ لا تكون الاحكام وقرارات التصحيح في أى وقت كان سارية على من لم يدعها أو يدع اليها ويكون لها قوة القضية المقضية من اشترك في الدعوى .

المادة ٦٥ ـ يجب على المحكمة المختصة تبليغ الاحكام والقرارات في الحال الى امين السجل في المكان الذى جرت فيه المعاملة وعدم تعليق ذلك على مراجعة اصحابها بشأنها ويحظر على أمين السجل تدوينها في السجل الا بعد اكتسابها الدرجة القطعية .

الفصل السادس

نقل السكن

المادة ٦٦ — ان محل اقامة الشخص المقيم في أراضي المملكة الاردنية الهاشمية منحيث ممارستة حقوقه المدنية هو المكان الذي يوجد فيه قيد نفوسه ويكون المحل الذي يمارس فيه الموظفون العامون وظائفهم محل اقامة لهم وليس للمرأة المتزوجة محل اقامة غير محل اقامة زوجها اذاكانت الحياة الزوجية قائمة بينهما ويكون محل اقامة القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره في منزل والدية او الوصي والاشخاص البالغين سن الرشد الذين يخدمون او يشتغلون عند الغير محل اقامة من يستخدمهم اذا كانون يسكنون معه في منزل واحد ويستطيع الافراد اختيار محل اقامة خاص لبعض المعاملات علاوة على محل الاقامة العام السابق تعريفة .

المادة ٦٧ — يكون تبديل محل الاقامة بتبديل السكن الحقيقي قصد جعله المقر الرئيسي .

المادة ٦٨ — يقصد بالسكن محل قيد الشخص في السجل المدني .

المادة ٦٩ — في حالة تغيير شخص بالغ سن الرشد محل اقامته ورغبته في نقل قيده الى محل اقامته الجديد يقدم شهادة بذلك الى امين السجل في هذا المركز مصدقة من قبل مختار الحي أو القرية المقيم فيها .

المادة ٧٠ — على كل اردني أن يتقدم بطلب خطي للحصول على بطاقة هوية منذ بلوغه سن السادسة عشرةفي خلال عام واحد الى امين السجل في مكان اقامته .

المادة ٧١ — اذا شك أمينالسجل في شخصالطالبيستطيع قبلاعطائه التذكرة أنيحيلشهادة التعريف للتحقيق.

المادة ٧٢ — لا تسلم بطاقة الهوية الا لصاحبها شخصياً الذي يجب عليه أن يحضر بنفسه امام امين السجل ويجوز تسليم الهوية لاحد ذويه بعد أن يقدم تفويضاً من صاحبها بذلك اذا تعذر حضور صاحب الهوية .

المادة ٧٣ — يستوفى عن بطاقة الهوية رسم قدره مائة فلس .

المادة ٧٤ — أ. — تجدد بطاقة الهوية كل عشرة أعوام مرة ويمكن تجديدها في كل مرة يقتضى اجراء تعديل فيها .

ب — يجوز منح الهوية الاردنية الى افراد القوات المسلحة والامن العام والدفاع المدني والمسرحين منهم على نموذج خاص يعين بموجب التعليمات ويذكر في الهوية وظيفة حاملها

المادة ٧٥ — يقوم قناصل المملكة الاردنية الهاشمية في الخارج بأعطاء بطاقات الهوية ودفاتر العائلة وصورالقيد وكافة الوثائق المتعلقة بالاحوال المدنية العائدة للرعايا الاردنيين المقيمين في حدود مراكز عملهم بعد التوثق من هوياتهم ويطلبون لهذه الغاية صورة عن قيد الشخص من السجل عن طريق وزارة الخارجية .

الفصل السابع

مواد متفرقة

المادة ٧٦ — فيما لم ينص عليه في المواد السابقة يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بالغرامة من دينارالى خمسة دنانير اردنية .

المادة ٧٧ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٧٨ — تعفى لمدة سنة واحده منذ البدء بتنفيذ هذا القانون جميع مخالفات الاحوال المدنية الواقعة قبل صدوره .

المادة ٧٩ — جميع الاعمال التي هي من اختصاص المحافظين والمتصرفين بموجب هذا القانون يمارسها مدير الاحوال المدنية في العاصمة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

المادة ٨٠ — أ — يلغى قانون النفوس العثماني الصادر بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٣٣٠

ب — يلغى القسم الاول والقسم الرابع من قانون الصحة الاردني المنشور بالعدد ١٢٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ / ٣/ ١٩٢٦ .

ج — يلغى كل تشريع أردني أو فلسطيني سابق الى المدى الذى تتعارض فيه أحكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٨١ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

الرئيس :

انتهت ابحاث هذه الجلسة ، وسأبلغكم بموعدوموضوع الجلسة القادمة .

(وانتهت الجلسة)

رئيس مجلس النواب	امين عام مجلس الأمة
عاكف الفايز	هاني خير

تعريف

١ ـ اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الأمين العام : الأستاذ هاني خير
٢ ـ قام بتنظيم هذا المحضر : السيدان عدنان بعيون وناظم مرزوق
٣ ـ قام بالاشراف على هذا العدد وتدقيقه في المطبعة مأمور المجلة : السيد وليد النجداوي

وقائع العدد

(١) الارادة الملكية السامية بفض الدورة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٨٢ من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :ـ

تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتبارا من غاية يوم الخميس الواقع في ١٩٦٦/٥/٥

١٩٦٦/٥/٤ الحسين بن طلال

وزير الداخليـة	رئيس الوزراء
عبد الوهاب المجالي	وصفي التل